بحـث بعنـــوان

نبذ الإرهاب الدولـي

كمبدأ من مبادئ وثيقة الأخوة الإنسانية

إعداد

دكتور/ عبد الرؤوف جاد حسين عيوش

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــــدمــة

إن الإرهاب البغيض الذي يهدد أمن الناس، سواء في الشرق أو الغرب، وفي الشمال والجنوب، ويلاحقهم بالفزع والرعب وترقب الأسوأ، ليس نتاجًا للدين – حتى وإن رفع الإرهابيون لافتاته، ولبسوا شاراته – بل هو نتيجة لتراكمات الفهوم الخاطئة لنصوص الأديان وسياسات الجوع والفقر والظلم والبطش والتعالي؛ لذا يجب وقف دعم الحركات الإرهابية بالمال أو بالسلاح أو التخطيط أو التبرير، أو بتوفير الغطاء الإعلامي لها، واعتبار ذلك من الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم العالميين، ويجب إدانة ذلك التطرف بكل أشكاله وصوره[1].

وقد عرفت البشرية الإرهاب منذ زمن بعيد، حيث كان من الشائع أن يقوم فرد أو مجموعة أفراد بارتكاب أعمال عنف ضد جماعة معينة؛ لبث حالة من الرعب والفزع لدى أعضاء هذه الجماعة؛ بغية تحقيق أهداف محددة، وقد تطور هذا النمط من الإرهاب مع تطور المجتمع الدولي واستخدامه للتكنولوجيا المتقدمة، حيث قام الإرهابيون باستغلال هذه التكنولوجيا في عملياتهم الإرهابية التي انتشرت في شتى أنحاء المعمورة، واكتسبت طابعًا دوليًا، وشهد القرن العشرون العديد من الجرائم الإرهابية بالغة الخطورة وراءها خسائر فادحة[2].

وفي الآونة الأخيرة لم يعد ارتكاب الأعمال الإرهابية قاصرًا على الأفراد والجماعات فحسب، بل أصبح سلاحًا تستخدمه الدول فيما بينها كبديل للحروب التقليدية باهظة الثمن، الأمر الذي جعل قرار الدول باللجوء إلى الحرب قرارًا في غاية الصعوبة والتعقيد، لا سيما وأن كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية قد اتجهت نحو تحريم اللجوء إلى الحرب تحريمًا قاطعًا.

وإزاء تصارع الدول واندفاعها نحو تحقيق مصالحها وأهدافها – بغض النظر عن مدى مشروعية الوسائل المؤدية إلى ذلك – فإنها غالبًا ما تلجأ إلى ارتكاب أعمال إرهابية ضد بعضها البعض من أجل تحقيق مبتغاها؛ نظرًا لأن هذه الأعمال الإرهابية تعتبر منخفضة التكاليف إذا ما قورنت بتكاليف الحرب التقليدية، كما أنها تجنب الدولة القائمة بها ضغوط الرأي العام العالمي أو

---

(1) ينظر : وثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك.

(2) يراجع : دكتور. رجب عبد المنعم متولى – حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – 2003 – 2004 – صـ 1.

الإدانة من قبل المنظمات والهيئات الدولية، حيث أن الدول غالبًا ما تحيط أعمالها الإرهابية بستار من السرية، أو تحاول إضفاء نوع من الشرعية على هذه الأعمال بادعاء مبررات مختلفة؛ كمكافحة الإرهاب أو ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي.

ولهذا فقد اهتمت الدول بتكثيف التعاون الدولي لمكافحته وقمعه والحد من انتشاره من خلال إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية لمواجهة عمليات الإرهاب، كما نشطت المنظمات الدولية؛ فأصدرت التوصيات والقرارات التي تعمل على نبذ العنف والتطرف والعدوان، محاولة وضع تعريف للإرهاب وتجريمه، وبحث أفضل السبل لتبادل المعلومات حول أوكار وأشخاص وتنظيمات الجماعات الإرهابية.

ولم تقتصر هذه الجهود على المنظمات الدولية العالمية، بل تعدتها إلى المنظمات الإقليمية، والمتخصصة[1].

والأسباب الكامنة التي أدت إلى انتشارها بصورة واضحة، وإجراءات ووسائل التعاون الدولي الكفيلة بمنع حدوثها أو قمع مرتكبيها في حالة تعذر منعها، وضرورة فصل الإرهاب عن جذوره السياسية والتعامل معه كظاهرة إجرامية يجوز تسليم مرتكبيها، وإنشاء اختصاص قضائي عالمي في مواجهة جرائم الإرهاب، يتيح لكل دولة من دول الجماعة الدولية محاكمة الإرهابيين عن الأفعال الإرهابية التي اقترفوها، حتى ولو لم ترتكب في نطاق اختصاصهم الإقليمي، والتعاون في تنفيذ العقوبات التي يحكم بها على مرتكبي الأفعال الإرهابية.

وعلى ضوء هذه الأفكار سوف نتناول موضوعنا من خلال فصلين أساسين نقدم لهما بفصل تمهيدي على النحو التالي :

الفصل التمهيدي : المدخل القانوني لدراسة الظاهرة الإرهابية، ويقسم إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التطور التاريخي للإرهاب الدولي.

المبحث الثاني : ماهية الإرهاب الدولي.

المبحث الثالث : دوافع الإرهاب الدولي.

الفصل الأول : التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، وتم تقسيمه إلى مبحثين:

---

(1) يراجع : دكتور. نبيل أحمد حلمي – الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون سنة نشر – صـ صـ 9-12.

المبحث الأول : جهود الأمم المتحدة للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي.

المبحث الثاني : مكافحة الإرهاب الدولي عن طريق الاتفاقيات.

الفصل الثاني : الوسائل الدولية لمكافحة جريمة الإرهاب، وقد تناولنا هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : التعاون الدولي في تسليم مرتكبي العمليات الإرهابية.

المبحث الثاني : المسئولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي.

ثم أنهيت البحث بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج التي توصلت إليها، ثم حرصت على تضمين هذه الخاتمة مجموعةً من التوصيات التي أضعها أمام الرأي العام العالمي والأجهزة الدولية المعنية بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين من أجل إعلاء قيم التعارف المتبادل والأخوة الإنسانية، والعيش المشترك لحماية الأجيال الجديدة من سيطرة الفكر المادي، ومن خطر سياسات التربح الأعمى واللامبالاة القائمة على قانون القوة لا على قوة القانون.

الفصل التمهيدي

المدخل القانوني لدراسة الظاهرة الإرهابية

إن ظاهرة الإرهاب ليست وليدة اليوم، وإنما عرفها العالم منذ وقت طويل، ولكن الجديد هو ازدياد حوادثها، واتساع نطاقها، وازدياد أعداد ضحاياها، وظهور أشكال جديدة ومبتكرة لها مستفيدة من التطور العلمي والتقني، فحتى وقت قريب كان المعتاد أن يكون شكل الإرهاب فرديًا متمثلًا في شخص يحمل بندقية أو مدفعًا رشاشًا، أو مجموعة تحمل بعض القنابل وتعمل باختيارها، ولا يتعدى نشاطها خطف طائرة أو تفجير قنبلة هنا أو هناك، ولكن الإرهاب قد تجاوز هذه الحدود؛ ليصل إلى تلغيم أحد أهم الممرات الدولية، وتفجير السيارات في الأماكن العامة، وأمام السفارات، بهدف إثارة الفزع وهز الاستقرار، مخلفة وراءها حالة من الفوضى والاضطراب والذعر؛ لإشاعة الخوف بين الأفراد، وغرس الشعور بعدم الثقة في كفاءة السلطة القائمة وقدرتها على توفير حياة آمنة مستقرة دون خوف على أرواحهم وأموالهم [1].

إلا أن دراسة هذه الظاهرة الإرهابية يشوبها بعض الصعوبات التي تتعلق بتحديد مدلول الإرهاب الذي فشل المجتمع الدولي في الوصول إلى تعريف متفق عليه[2]. فضلًا عن الدوافع والأسباب التي أدت إلى تصاعد أعمال الإرهاب الدولي[3].

وترتيبًا على ما تقدم؛ فسوف نقسم الفصل التمهيدي إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التطور التاريخي للإرهاب الدولي.

المبحث الثاني : ماهية الإرهاب الدولي.

المبحث الثالث : دوافع الإرهاب الدولي.

وذلك على النحو التالي :

---

(1) يراجع في ذلك : دكتور. محمد عبد الواحد الجميلي – ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسئولية والأنظمة التعويضية – دار النهضة العربية – القاهرة – 2002 – صـ 3، 4.

(2) راجع : دكتور. محمد عزيز شكري – الإرهاب الدولي" دراسة قانونية نافذة " – دار العلم للملايين – دمشق – صـ 45.

(3) ينظر: دكتور. صلاح الدين عامر – المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام – دار الفكر العربي – القاهرة – 1977 – صـ 485 – 489.

المبحث الأول
التطور التاريخي للإرهاب الدولي

بدأ العنف مع بداية الحياة الاجتماعية، حيث كانت القاعدة السائدة في الحياة الأولى هي : البقاء للأقوى؛ لعدم وجود قانون ينظم حركتها ويجمع شتاتها، أو سلطة تعمل على تنفيذ مثل هذا القانون.

ولكن مع تطور الحياة الاجتماعية والمدنية والحضارية ظهرت بعض القيود على هذه القاعدة الأساسية، فأخذت كل قبيلة تختار زعيمًا لها تنتهي زعامته بمجرد الانتهاء من الحرب، ولكن يظل احترامهم له وإعاشته على نفقتهم بل الخضوع التام له[1].

فممارسة العنف تتم بصورة متعددة حسب أطرافها أو ظروفها أو المجتمعات التي تظهر منها، بل أكثر من ذلك نجد أن صور العنف كظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمعات البشرية. واليوم نجد العنف بأنواعه المادي والمعنوي، وكذلك العنف الفردي والعرف الجماعي.

ولأن العنف هو أحد جوانب سلوكيات المجتمع فإنه يتأثر به ويؤثر فيه في بعض الأحيان، ولذلك نجد أن بعض الجرائم التقليدية قد تطورت وتغيرت مع تطور المجتمع وتغيره.

وإذا نظرنا إلى الإرهاب كأحد صور العنف التي عرفها المجتمع الدولي منذ أمد بعيد، وتطورت مع تطور المجتمع ومع العلاقات الاجتماعية المختلفة فإنه لم يكن للإرهاب نفس الخطورة التي يتمتع بها اليوم، حيث نجد زيادة في حوادث الإرهاب، وزيادة في أعداد الضحايا واتساع نطاق العمليات الإرهابية، وظهور أشكال جديدة وحديثة مستخدمة للتطور العلمي والتكنولوجي مثل استخدام المتفجرات وإمكان التحكم فيها من بعد[2].

وفي القرن العشرين صارت جريمة الإرهاب من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره، فالعمليات الإرهابية في هذا القرن لم تعد تمارس من أجل الاعتداء على أشخاص معينين

---

(1) ينظر : دكتور. صوفي أبو طالب – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1988م – صـ 84.

– دكتور. محمود سلام زناتي – موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – المطبعة العربية الحديثة – 1977 – صـ 42.

(2) يراجع : دكتور. حسنين المحمدي – الإرهاب الدولي تجريمًا ومكافحة – دار النهضة العربية – القاهرة – 2007 – صـ 26.

كما كان الحال في الماضي، بل أصبحت تستهدف وبصفة رئيسية بث الرعب والخوف في نفوس كافة الدول.

وقد تزامن ذلك مع التقدم التكنولوجي الهائل، حيث أخذ الهجوم بالقنابل محل الأسلحة التقليدية الأخرى[1].

ومن هنا أصبح الإرهاب ظاهرة معقدة وغير محددة، بل أصبح نوعًا من الحروب بين الدول والجماعات وخطورتها في أنها بلا أي قواعد أو قوانين أو قيود تنظمها، بل أنها تعتمد على بث الرعب في النفوس، ومع زيادة التقدم العلمي في وسائل المواصلات والاتصالات؛ فنجد أن العالم كله يتأثر بالعمليات الإرهابية حتى أنها أصبحت خطرًا يهدد البشرية جمعاء.

فنجد أنه نادرًا ما يعترف أي فرد أو جماعة أو دولة بالعمليات الإرهابية المرتكبة؛ بل في جميع الأحوال يوجد تبرير قانوني لها، كما أنه يشار إلى الإرهاب على أنه مجرد أداة أو وسيلة[2].

وقد أكدت الإحصائيات أن ظاهرة الإرهاب الدولي تزداد سوءًا، فقد أصبحت تمارسها أكثر من 350 منظمة إرهابية تنتشر في 63 دولة تمارس نشاطها على أرض 120 دولة، وقد ارتفع عدد الحوادث حيث بلغ عام 1968 حوالي 111 حادث اعتداء، وبلغ في عام 1979م حوالي 3000 حادثة، وقد بلغ عدد ضحايا الإرهاب عام 1980م حوالي 1721 شخصًا بين قتيل وجريح أغلبهم من الدبلوماسيين ورجال الأعمال[3].

---

(1) يراجع في ذلك : دكتور. سامى جاد عبد الرحمن واصل – ارهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – 2008 – صـ 13.

(2) يراجع في ذلك : دكتور. أسامه الغزالي حرب – الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث – سلسلة حوار لمركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية – القاهرة – 1986 – صـ صـ 11، 12.

(3) ينظر: خضر الدهراوي – إنشاء الإرهاب الدولي – مجلة السياسة الدولية – يوليو 1984 – العدد رقم 77 – صـ 144.

المبحث الثاني
ماهية الإرهاب الدولي[1]

تعد الأعمال الإرهابية الدولية بمثابة تهديد لأمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي، واستفزاز خطير للمشاعر الإنسانية والضمير العالمي، وعامل من عوامل التوتر في العلاقات الدولية بين الشعوب والدول؛ نظرًا لتحدد صوره حسب الزاوية التي ينظر من خلالها إلى الأفعال التي تشكل الجريمة الإرهابية.

وبناء عليه، فسوف نستعرض ماهية الإرهاب الدولي من خلال تقسيمه إلى فرعين، نتناول في المطلب الأول تعريف الإرهاب، ونتعرض في المطلب الثاني لصور الإرهاب، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول
تعريف الإرهاب

إن الإرهاب – بوجه عام – يتمثل في مجموعة من أعمال العنف التي تؤدي إلى خلق حالة من الخوف أو الرعب نتيجة ما تحدثه هذه الأعمال من أخطار على حياة الفرد أو الجماعة أو نتيجة لما تؤدي إليه من تدمير للأموال العامة أو الممتلكات الخاصة، وأن عملية وضع تعريف محدد ومتفق عيه للإرهاب يعد من أصعب الأمور؛ لكنه ليس له مدلول محدد، فضلًا عن أن هذا المصطلح تعرض معناه للتطور والتغيير منذ بدء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر حتى وقتنا الحالي[2].

---

(1) في أحد المؤلفات الحديثة عن الإرهاب السياسي، سرد المؤلف 109 تعريفًا للإرهاب، وضعها أبرز الدارسين له فيما بين عامي 1936 – 1981، ينتمى اثنا عشر تعريفًا منها فقط إلى ما قبل السبعينات، وهو ما يعكس ليس فقط صعوبة التوصل إلى تعريف واضح للظاهرة وتعدد الرؤى إليها، وإنما أيضًا الكثافة التي فرضت بها تلك الظاهرة نفسها والإلحاح على دراستها في العقدين الأخرين من تاريخ العالم.

ينظر في ذلك : دكتور. أسامه الغزالي حرب – الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث – المرجع السابق – صـ 14.

(2) يراجع في ذلك : دكتور. عبد الواحد محمد الفار – الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها – دار النهضة العربية – القاهرة – 1996 – صـ 534.

ونظرًا لما لاحظناه من خلاف حول تحديد المقصود بهذا المصطلح، وجدنا من الملائم أن نتعرض أولًا للتعريف اللغوي للإرهاب، فثانيًا للتعريف القانوني.

أولًا : التعريف اللغوي للإرهاب :

إذا نظرنا إلى التعريف اللغوي لكلمة إرهاب في اللغة العربية نجد أن المعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمة الإرهاب أو الإرهابي[1]. ويرجع ذلك لكون هذا المصطلح حديث الاستعمال، ولم يكن معروفًا في الأزمنة القديمة[2]، وقد جاءت كلمة الرهبة في القرآن الكريم. بمعان عديدة، منها الخشية وتقوى الله – سبحانه وتعالى – مثل قوله تعالي : "يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون"[3]، وقوله تعالى : "إنهم يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبًا ورهبًا"[4]، وقوله تعالى : "لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون"[5].

وقد وردت – أيضًا – بمعنى الرعب والخوف، مثل قوله تعالى : "واضمم إليك جناحك من الرهب"[6].

وقد استخدمت بمعنى الرعب في المعارك العسكرية، مثل قوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم"[7].

أما لفظ الإرهابي فقد عرَّفه مجمع اللغة العربية بأنه "وصف يطلق على الشخص الذي يسلك طريق العنف لتحقيق أهدافه السياسية[8].

---

(1) ينظر: دكتور. أحمد جلال عز الدين – الإرهاب والعنف السياسي – كتاب الحرية رقم 10 – القاهرة – 1986م – صـ 20.

(2) يراجع : دكتور. عادل عبد الله المسدي – الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة — 2006 – صـ 15، 16.

(3) سورة البقـــرة – آية (40).

(4) سورة الأنبيـاء – آية (90).

(5) سورة الحشـر – آية (13).

(6) سورة القصص – آية (32).

(7) سورة الأنفـال – آية (60).

(8) مجمع اللغة العربية – المعجم الوسيط – الجزء الأول – صـ 390.

كما أن المجمع اللغوي أقر كلمة الإرهاب كمصطلح حديث في اللغة العربية وأساسها كلمة "رهب" أي خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب، وهى بمعنى خوَف، وأرْهَبَ أطال كمه، ويقال : رهبوت خير من رحموت، بمعنى لأن ترهب خير من أن ترحم[1].

وفي القاموس السياسي جاءت كلمة إرهاب بمعنى "محاولة نشر الذعر والفزع لتحقيق أغراض سياسية[2].

ولا يختلف معنى كلمة الإرهاب في اللغات الأجنبية كثيرًا عن المعنى السابق الإشارة إليه في اللغة العربية، ففي اللغة الفرنسية نجد مصطلح "Terrorist" هو مصطلح مشتق من كلمة "Terrys" والتي تم اقتباسها عام 1356 من المصطلح اللاتيني "Terros" والذى يعنى "أرعب أو خاف أو روع". كما أن معاجم اللغة الفرنسية لم تتناول مصطلح "Terroriste" إلا بداية من عام 1847 تقريبًا.

وخلال القرن العشرين ربطت اللغة الفرنسية بين الجانب التاريخي لمصطلح الإرهاب وجوانبه السياسية، حيث أصبح مصطلح الإرهاب يعبر عن كل هجوم يهدف إلى إثارة عدم الاستقرار وعدم الأمان ترتكبه منظمة ما من أجل تغيير النظام القائم أو السلطة القائمة، كما أطلق هذا المصطلح كذلك على كل حكومة تتبع نظام العنف والرعب لتضمن بقاءها في السلطة.

وفي اللغة الانجليزية يعنى مصطلح "Terorrism" (استخدام العنف أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية) [3].

ومن خلال ما سبق يتبين أن لفظ الإرهاب في معناه العام يعطي معنى الخوف والرعب والفزع، وأن الأعمال الإرهابية يكون من نتائجها إحداث حالات الرعب والخوف، كما يتضح لنا أن التعريفات اللغوية قد ربطت بين الإرهاب وبين الغرض السياسي، ولعل ذلك يرجع إلى ارتباط تلك التعريفات بالمراحل الأولى لظهور المصطلح، حيث كان التركيز على الجانب السياسي دون غيره، أو استخدام المصطلح في الجوانب غير القانونية، أما في العصر الحديث فقد اتسعت ظاهرة

---

(1) ينظر : مختار الصحاح – طبعة 11 – 1962 – صـ 256.

(2) يراجع : أحمد عطية الله – القاموس السياسي – دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة – القاهرة – 1986 – صـ 45.

(3) ينظر: دكتور. عادل عبد الله المسدي – الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي – المرجع السابق – صـ صـ 16- 17.

الإرهاب، فلم تعد تقتصر على الجانب السياسي فقط، بل امتدت لتشمل الرعب الذي يحدثه فرد أو جماعة سواء كانت الأغراض سياسية أم اجتماعية[1].

ثانيًا : التعريف القانوني :

حتى الآن لم يوضع تعريف عام وشامل لجميع أنواع الإرهاب وصوره رغم المحاولات التي بذلت في ذلك، الأمر الذي يجعلنا نتناول التعريف القانوني من خلال قسمين:

1- التعريف الفقهي للإرهاب :

اختلف الفقه الدولي اختلافًا بينًا حول تحديد المقصود بمصطلح الإرهاب، وذلك نظرًا للخلاف حول مدى شمول تعريف جريمة الإرهاب لأعمال العنف التي ترتكبها جماعات التحرير الوطني عند محاولتها إدراك حقها في تقرير مصيرها، حيث يعتبره البعض عملًا إرهابيًا، في حين يعتبر آخرون عملًا مشروعًا، ومن ثم كان اختلاف الميول والاتجاهات السياسية، ووجهات النظر دورها في اختلاف التعريفات التي وضحت من خلال استعراضنا لتعريفات الإرهاب على النحو التالي[2].

كانت أهم المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب هي التي بذلت في عام 1930 وقت انعقاد المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي في مدينة وارسو في بولندا[3].

من هذه التعريفات، ما ذكره الفقيه "سوتيل" بأنه "العمل الإجرامي المطلوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد".

وقد عرفه الفقيه ليحكين بأنه "يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف".

وأما الفقيه جيفا "نوفيتش" فيرى أن الإرهاب عبارة عن "أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من آخر بأي صورة".

---

(1) ينظر: دكتور. حسنين المحمدي – الإرهاب الدولي تجريمًا ومكافحة – المرجع السابق – صـ 38.

(2) يراجع في ذلك : دكتور. عادل عبد الله المسدي – الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي – المرجع السابق – صـ 17.

(3) ينظر: مؤنس محب الدين – الإرهاب في القانون الجنائي – رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة المنصورة – عام 1983م – صـ 73، وراجع : دكتور أحمد محمد رفعت – الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي ، والاتفاقيات الدولية ، وقرارات الأمم المتحدة – دار النهضة العربية – القاهرة – 1992 – صـ 193.

أما الفقيه "سالدانا" فقد تناول الإرهاب وفقًا لمفهومين الأول واسع والثاني ضيق، فالنسبة للمفهوم الواسع فهو عبارة عن "كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام".

وأما الإرهاب من المفهوم الضيق فيعني "الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب – كعنصر شخصي – وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي".

ومن خلال تعريفات الفقه العربي للإرهاب ، ما ذكره الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز سرحان، أن الإرهاب الدولي يرتكز على الاستعمال غير المشروع للقوة، ويعرف الإرهاب بأنه "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية"، وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ومن هنا تقع تحت طائلة العقاب طبقًا لقوانين سائر الدول[1].

ومن وجهة نظر الأستاذ الدكتور/ صلاح عامر فإن الإرهاب هو اصطلاح يستخدم في الزمن المعاصر للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين، وخلق جو من عدم الأمن، وهو ينطوي في هذا المفهوم على طوائف متعددة من الأعمال أخصها أخذ الرهائن، واختطاف الأشخاص بصفة عامة وخاصة الممثلين الدبلوماسيين، وقتلهم ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة، والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة. ويضيف إلى ذلك أنه ليس ثمة شك في أن واحدًا من أهم أسباب الغموض والاصطلاح هو ما يلجأ إليه كل طرف من أطراف النزاع المسلح من وصف لبعض أوجه نشاط الطرف الآخر بأنها أعمال إرهاب حتى غدا من المستطاع القول بأن الإرهاب هو حرب الآخرين.

ومن خلال استعراض هذه المحاولات الفقهية يمكن أن نعبر عن مفهومنا الشخصي للإرهاب بأنه "عنف منظم ومتصل يصدر من فرد أو مجموعة أو دولة ينتج عنه رعبٌ يعرض

---

(1) يراجع : دكتور. عبد العزيز محمد سرحان – حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد 29 – السنة 1973 – صـ 731.

للخطر أرواحًا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة بقصد تحقيق أهداف معينة".

فمن المؤكد أن نشر الرعب لا يتحقق إلا باستخدام العنف، كالاعتداء على الحق في الحياة، أو الحق في سلامة الجسد أو التعذيب، أو ارتكاب جرائم عنف عمياء كاستخدام القنابل أو السيارات المفخخة، أو إرسال طرود، أو الاعتداء على الأموال بالحرق أو التفجير للتأثير في إرادة المجموعة أو قيادة المجموعة التي يوجه إليها الجناة طلباتهم[1].

مما يتضح أنه لا يوجد بين الباحثين والمتخصصين اتفاق حول تعريف محدد للإرهاب؛ نظرًا لغموض المصطلح وعدم وضوحه.

2- تعريف الإرهاب في إطار الاتفاقيات الدولية:

اختلفت الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب الدولي حول وضع تعريف شامل لكافة صور الإرهاب الدولي نظرًا لتدخل الاتجاهات السياسية المختلفة في وصف الفعل المكون للركن المادي للإرهاب وذلك على النحو التالي :

أ- تعريف الإرهاب في اتفاقية جنيف عام 1937[2]:

تعد هذه الاتفاقية هي أول عمل قانوني دولي يهدف إلى الحد من خطر العمليات الإرهابية عن طريق التعاون والاتفاق بين الدول؛ لمنع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، رغم عدم دخولها حيز النفاذ حتى الآن، حيث جاء تعريف الإرهاب الدولي في الفقرة الثانية من المادة الأولى منها بقولها: "يراد بعبارة أعمال الإرهاب الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة، ويكون الغرض منها – أو يكون من

---

(1) يراجع في ذلك : دكتور. مدحت رمضان – جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي – دار النهضة العربية – القاهرة – 1995م – صـ 85 وما بعدها.

(2) تم إبرام هذه الاتفاقية عقب اغتيال الملك "الكسندر الأول" ملك يوغوسلافيا ومعه وزير خارجية فرنسا الذى كان يصاحبه أثناء زيارة لمرسيليا في أكتوبر عام 1934، فقد هرب القاتلان إلى إيطاليا بعد ارتكاب جريمتهما، ولما طلبت فرنسا تسليمهما لمحاكمتهما، فقد رفضت إيطاليا التسليم بحجة أن الجريمة سياسية، وأن نظامها القانوني يمنع التسليم في تلك الجرائم، وإزاء ذلك تقدمت الحكومة الفرنسية لمجلس عصبة الأمم بمذكرة تقترح فيها عقد اتفاقية دولية لقمع الجرائم السياسية، وقد انتهت العصبة إلى مؤتمر بجنيف لبحث هذا الاقتراح.....وانتهت أعمال المؤتمر في 16 / نوفمبر عام 1937 بإقرار هذه الاتفاقية التي لم تدخل حيز النفاذ حتى الآن لعدم التصديق عليها.

يراجع في ذلك : دكتور. عبد الواحد محمد الفار – المرجع السابق – صـ صـ 542، 543.

شأنها – إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور بصفة عامة".

ويلاحظ على التعريف الوارد في المادة الأولى أنه قصر التجريم الدولي للفعل الإجرامي على ذلك الذي يوجه ضد دولة أخرى، معتبرًا بذلك أن ركن الدولية في الجريمة يوجد لكون المضرور أو المجني عليه دولة، ومعنى ذلك أن الأعمال الإرهابية التي توجه ضد الأشخاص الطبيعيين من دول أخرى ليسوا من المحميين دوليًا المحددين بالمادة الثانية، لا تدخل في إطار التجريم الدولي حتى ولو انطوى الفعل على إضرار بالمصالح أو النظام العام الدولي[1].

ب- تعريف الإرهاب في اتفاقية نيويورك عام 1973م[2]:

مع ازدياد أعمال العنف ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية، تقدمت بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باقتراحات تهدف إلى حماية أكثر لأعضاء البعثات الدبلوماسية.

وقد عرفت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الأعمال التي ينبغي قمعها وهي القتل والخطف وأي اعتداء آخر ضد الشخص وحريته، وكذلك الاعتداء بالعنف ضد المقار الرسمية، أو المساكن الخاصة أو وسائل الانتقال الخاصة بالأشخاص المحميين إذا كان من طبيعة هذا الاعتداء تعريض شخصه أو حريته للخطر. إلا أن هذه الاتفاقية لم تتضمن عقوبات محددة يمكن توقيعها على مرتكبي الأفعال الإجرامية التي أوردتها المادة الثانية واكتفت بإحالة الأمر إلى قوانين الدول المعنية، مع إلزامها بضرورة توقيع العقوبات الرادعة على مرتكبي تلك الأفعال بما يتناسب مع خطورة هذه الجرائم، كما ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية في الإقليم الخاضع لاختصاصها سواء ارتكبت هذه الجرائم من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات الإرهابية ومرتكبيها وتنسيق التدابير التشريعية والإدارية والفنية لمنعها، مع إلزام الدولة بإحالة المتهم لجهات الاختصاص لاتخاذ إجراءات المحاكمة وتوقيع

---

(1) يراجع : دكتور. أحمد ابو الوفا – كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام – – الطبعة الأولى – جزء 12 – دار النهضة العربية – 2001 – صـ 9.

ويراجع : دكتور. عادل عبد الله المسدي – المرجع السابق – صـ صـ 23، 24.

(2) وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية بموجب قرارها رقم 3166 – الصادر في 14 ديسمبر عام 1973، ودخلت حيز النفاذ في 20 من فبراير عام 1977، وبلغ مجموع الدول التي صدقت عليها 78 دولة حتى 16 ممن يوليو 1991، يراجع: د. أحمد محمد رفعت – المرجع السابق – صـ 77.

العقاب في حالة عدم تسليمه لسبب أو لآخر، مع الإلزام بالتعاون على تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات الإدارية والدولية[1].

المطلب الثاني
صور الإرهاب

تعد عملية حصر صور الإرهاب صعبة على القائمين بوضع تعريف محدد وشامل؛ نظرًا لتعدد وسائل العنف والأشكال التي ينتهجها مرتكبو الأعمال الإرهابية في تنفيذ عملياتهم الإجرامية.

وإذا حاولنا أن نعدد صور الإرهاب فلا بد من نذكر حقيقةَ أنَّ الإرهابيين أثبتوا براعة فائقة في استخدام أحدث الوسائل العلمية في تحقيق أهدافهم.

وبالرغم من استخدام التطورات العلمية في العمليات الإرهابية؛ إلا أن أهم وأخطر هذه العمليات هي تلك الأفعال التي ترتكب ضد وسائل النقل المدني الدولي بأنواعها المختلفة، كاختطاف الطائرات واحتجاز ما عليها من رهائن وتغيير مسارها بالقوة[2].

وهناك أفعال ترتكب ضد الأشخاص الطبيعيين، كالقتل والاغتيال الموجه ضد الأشخاص العامة، كرموز السلطة وأعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات الدولية والملوك ورؤساء الدول والحكومات. فضلًا عن تلك الأفعال التخريبية التي ترتكب ضد الأموال العامة والخاصة ذات الأهمية سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية، كالسفارات والقنصليات وشركات السياحة، ووسائل النقل العامة، وغيرها من أجل زعزعة الكيان الأساسي وإثارة الرعب والفزع بين العامة والخاصة[3].

ونظرًا لما لمسناه من خطورة في مثل هذه الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الإرهابيون، فقد وجدنا من المناسب أن نتناول هذه الأفعال بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي :

---

(1) ينظر: د. عبد الواحد الفار – المرجع السابق – صـ 553 وما بعدها.

(2) يراجع في ذلك : دكتور. عبد العزيز العجيزي – خطف للطائرات بين المنطق الثوري والأمن الدولي – مجلة السياسة الدولية – أكتوبر 1970 – صـ 1، وبعدها.

ويراجع: دكتور. صلاح الدين عامر – المرجع السابق – صـ 487.

(3) يراجع في ذلك : دكتور. أحمد محمد رفعت – المرجع السابق – صـ صـ 190، 191.

أولًا : أفعال ترتكب ضد وسائل النقل المدني الدولي :

وتشمل هذه الأفعال تلك الجرائم الموجهة إلى وسائل النقل الجوي كالطائرات، ووسائل النقل البحري كالسفن في البحار والمحيطات.

فحتى وقت قريب لم يكن اختطاف الطائرات معروفًا على الساحة الدولية التي لم تظهر إلا حديثًا، وهى قيام شخص أو مجموعة أشخاص بصورة غير قانونية وهو على ظهر طائرة بالاستيلاء عليها أو تغيير مسارها بالقوة، أو في ممارسة سيطرته عليها بالقوة أو التهديد باستعمالها، أو الشروع باقتراف أي فعل من الأفعال السابقة[1].

فالعمليات الإرهابية الموجهة ضد وسائل النقل الجوي لم تعد تقتصر على عمليات الخطف والاستيلاء على الطائرات، بل أصبحت تشمل الأخطار التي تتعرض لها الطائرات وهي رابضة في أرض المطار، وكذلك المنشآت الأرضية في المطار ومكاتب شركات الطيران، الأمر الذي جعل منظمة الطيران المدني الدولية تتبنى تعريفًا يشمل كل وسائل التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي، بحيث يشمل الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وأعمال التخريب أو الهجوم المسلح الموجهة ضد الطائرات المستخدمة في النقل الجوي الدولي، أو ضد المنشآت أو المصالح الأرضية التي يستعملها هذا النقل، كشف الطائرات وهي رابضة في المطار، ومهاجمة الطائرات أثناء هبوطها بسلاح موجود على الأرض، ومهاجمتها وهي تستعد للإقلاع بسلاح موجود فوق الأرض، ومهاجمة منشآت المطار[2].

كما تشمل هذه الأفعال تلك الجرائم الموجهة إلى وسائل النقل البحري وهى الاستيلاء على السفن في عرض البحر وتوجيهها الوجهة التي يريدها الخاطفون، وقد لاقت هذه الجريمة اهتمامًا من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، من إلزام الدول جميعًا بالتعاون فيما بينهم في ضبط السفينة التي تكون في حالة قرصنة، والقبض على جميع من فيها ومحاكمتهم، مع الحفاظ على حقوق الغير من ذوي النيات الحسنة[3].

---

(1) ينظر: دكتور. نبيل أحمد حلمي – المرجع السابق – صـ 32.

(2) يراجع في ذلك: دكتور. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – الإرهاب الدولي مع دارسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمة الدولية – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – صـ صـ 89، 90.
ويراجع : دكتور. محمد عزيز شكري – المرجع السابق – صـ 89.

(3) ينظر في ذلك : دكتور. عبد الرؤف جاد حسين عيوش – الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 "دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية" رسالة دكتوراه – كلية

ثانيًا : أفعال ترتكب ضد الأشخاص :

يعد العنف بمختلف مظاهره من أقدم الظواهر المتأصلة في المجتمعات الإنسانية، وقد تعاظمت ظاهرة العنف في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية بشكل ملفت.

وتشتمل عمليات الاعتداء على السلامة الجسدية تلك الجرائم المرتكبة ضد الشخصيات المحمية دوليًا بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون بهدف إحداث حالة من الفزع والرعب، وكذلك عمليات حجز وخطف الرهائن والتي ترتكب إما لأغراض سياسية أو في جرائم السطو المسلح التي يحتجز فيها المجرمون بعض الرهائن كوسيلة لتسهيل عملية هروبهم من مسرح الجريمة، فأيًا كان الفعل المرتكب ضد الأشخاص فهو يمثل عملًا إجراميًا يتطلب من الدول التعاون فيما بينهم على التصدي له، لكون تلك الأعمال تشيع مناخًا من الرعب العام، ويحد من تحركات المواطنين، كما أنه يضعف ثقة المواطنين في قدرة الحكومة على التصدي للعمليات الإرهابية والقضاء عليها، ويعرقل الأداء الوظيفي المعتاد للمجتمع[1].

وقد أكد المجتمع الدولي على ضرورة التصدي لمثل هذه الأفعال، وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية المعنية بالأمر مثل: اتفاقية بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الشخصيات المحمية دوليًا بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون التي تم إبرامها في نيويورك عام 1973م، وكذلك الاتفاقية الدولية لمواجهة أخذ الرهائن عام 1979، والصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 146 (34).

ثالثًا : أفعال ترتكب ضد المنشآت :

وتشمل تلك الأفعال أعمال التخريب والتدمير للممتلكات الخاصة والعامة التي يقوم بها الإرهابيون، والتي تهدف من خلالها إلى تدمير منشآت الدولة وتخريب اقتصادها وإثارة الرعب والفزع بين مواطنيها، سواء كانت هذه المنشآت داخل إقليم الدولة أو خارجها، كالسفارات

الحقوق جامعة أسيوط – 2008م – صـ صـ 193، 194، وراجع : دكتور. عبد الواحد الفار – المرجع السابق – صـ447.

(1) يراجع : دكتور. محمد أمير رضوان سيد – الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته "دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية" رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة أسيوط – 2012 – صـ صـ 155، 156، ويراجع : دكتور. نبيل أحمد حلمي – المرجع السابق – صـ صـ 32، 33.

والقنصليات ومكاتب شركات الطيران الوطنية التابعة للدول في أقاليم الدول الأخرى[1]، ويهدف الإرهابيون من أفعالهم الإجرامية زعزعة الكيان السياسي للدولة للتأثير عليها لتغيير اتجاه الدولة أو قراراتها في موضوع معين[2].

وقد أدان مجلس الأمن في العديد من قراراته هذا النوع من الإرهاب، ومنها القرار رقم 1450 لسنة 2002، والذى يدين فيه العمل الإرهابي على فندق باراديس "بليكامبالا" بواسطة القنابل، والذي اعتبر مثل هذه الأفعال من الأعمال التي تشكل خطرًا يهدد السلام والأمن الدوليين، والإخلال بسلامة مرافقه الحيوية، وزعزعة العلاقات الودية التي ينبغي أن تسود المعاملات الدولية[3].

(1) يراجع: دكتور. جمال جرجس مجلع – المشاركة الشعبية لمواجهة الإرهاب – بدون دار نشر – 2006 – مقدمة – ص د.

(2) ينظر: دكتور. نبيل أحمد حلمي – المرجع السابق – صـ 34.

(3) راجع في ذلك: دكتور. محمد أمير رضوان سيد – رسالة دكتوراه – المرجع السابق – صـ 158، 159، وراجع: دكتور. محمد أحمد رفعت – المرجع السابق – صـ 191.

المبحث الثالث

دوافع الإرهاب الدولي

من الصعب تحديد أسباب ودوافع الإرهاب تحديدًا دقيقًا؛ نظرًا لتنوع البواعث التي تكمن خلف حوادث الإرهاب، حيث يوجد بعض الجرائم الإرهابية التي تم ارتكابها لم تستطع الأجهزة الأمنية في الوصول إلى دوافعها أو حتى أسبابها؛ لوفاة مرتكبيها أو عجز سلطات التحقيق في الوصول إلى الدوافع والأسباب[1]. أو أن مثل هذه الجرائم تتم بصورة سرية وغير مباشرة[2]. إلا أنه يمكن تصنيف دوافع الإرهاب إلى دوافع رئيسية أهمها الدوافع السياسية، والمجتمعية، والدينية، متناولًا كل دافع في مطلب مستقل، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول
الدوافع السياسية

تشكل الدوافع السياسية النسبة العظمى من دوافع العمليات الإرهابية التي ارتكبت في السنوات الأخيرة، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي من بينها تلك الأفعال التي ترتكب للحصول على حق تقرير المصير لشعب من الشعوب، أو مقاومة الاحتلال، أو توجيه أنظار الرأى العام إلى مشكلة سياسية معينة، أو الرغبة في إنزال الضرر بمصالح دولة معينة، أو تجاهل مطالب الأقليات، وقمع الجماعات المعارضة، ويؤدي هذا إلى تهيئة الظروف المناسبة للعنف والإرهاب[3].

وكثيرًا ما تلجأ الجامعات السياسية التي تفشل في الوصول إلى الحكم والسلطة، والتأثير في القرار السياسي إلى استعمال العنف للتعبير عن استيائها وعدم قبولها بالأمر الواقع، ومن جانب آخر أدت المتغيرات والظروف السياسية بشكل كبير إلى نشوء ظاهرة الإرهاب وانتشارها بهذه الصورة المعهودة، كأن تمارس الدولة الأعمال الإرهابية والعنف ضد شعب معين للسيطرة عليه

---

(1) يراجع : دكتور. نبيل أحمد حلمي – المرجع السابق – صـ 13.

(2) يراجع: دكتور. سامى جاد عبد الرحمن واصل – المرجع السابق – صـ 124.

(3) ينظر في ذلك: دكتور. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – المرجع السابق – صـ صـ 94، 95.

ولإجبار سكانه على التخلي على أراضيهم والفرار منها سواء إلى مناطق أخرى في نفس الدولة، إلى خارج حدود هذه الدولة[1].

لذلك فإن العمليات الإرهابية التي تقع بدافع سياسي هي التي تثير جدلًا بشأن مشروعية أو عدم مشروعية تلك الأعمال من وجهة النظر القانونية، حيث أن تلك العمليات تتم عقب إغلاق كافة الطرق القانونية، من هنا نجد الطرف الآخر يلجأ إلى مثل هذه العمليات الإرهابية مضطرًا؛ لكونها الملاذ الوحيد للتعبير عن رأيه، أو إعلان قضيته أمام الرأي العالمي[2].

المطلب الثاني
الدوافع المجتمعية

وهي تلك الدوافع التي يكون للمجتمع الذي يعيش فيه مرتكب العمل الإرهابي دورٌ كبير في دفعه للإرهاب، وتتنوع هذه الدوافع وتنقسم إلى: دوافع اقتصادية، ودوافع اجتماعية، ودوافع ثقافية.

أولًا : الدافع الاقتصادي :

تعد العوامل الاقتصادية عاملًا من العوامل التي تحرك العمليات الإرهابية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، فعلى المستوى الداخلي: يؤدي تفاقم المشكلات الاقتصادية في مجتمع ما إلى انتشار الفقر والديون وارتفاع الأسعار، وهو ما يدفع إلى إصابة بعض أفراده بحالات من الإحباط واليأس وإحساس بالعداء تجاه المهيمنين على اقتصاد الدولة، وتستغل بعض المنظمات الإرهابية الظروف الاقتصادية لبعض الأشخاص الناقمين على الأوضاع الاقتصادية في استمالتهم وإغرائهم بالأموال للقيام بالعمليات الإرهابية[3].

أما عن الدوافع الاقتصادية على المستوى الدولي، فنجدها تمارس من قبل التنظيمات الإرهابية، كتدمير المنشآت الصناعية والتجارية للدول، أو مهاجمة مكاتب شركات الطيران، أو المنشآت السياحية لإثارة الذعر والرعب بين المتعاملين معها، والتي تهدف من وراء هذه العمليات إلى إنزال أضرار مادية بتلك المؤسسات، باعتبار أنها تشكل موردًا اقتصاديًا، ومصدرًا من مصادر

---

(1) ينظر : دكتور. نبيل أحمد حلمي – المرجع السابق – صـ 14.

(2) يراجع : دكتور. محمد أمير رضوان سيد – المرجع السابق صـ 108.

(3) ينظر : إريك موريس ، آلان هو – الإرهاب " التهديد والرد عليه " ترجمة دكتور. أحمد حمدي محمود – مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب – مكتبة الأسرة – 2001 – صـ 79.

الدخل الهامة للدولة[1]، حيث قامت بعض الدول المعادية لمصر بتقديم العون والمساعدة والتمويل والإيواء لمنفذي العديد من العمليات الإرهابية داخل مصر، بهدف إعاقة وتخريب ووقف التقدم المطرد للاقتصاد المصري، والحد من نفوذها، والتأثير على دورها التاريخي، ومكانتها الدولية باعتبارها قلب الأمة العربية[2].

ثانيًا : الدافع الاجتماعي :

تعد الأسرة هي الخلية الأساسية في بناء المجتمع، وعليها يقوم تماسكه وقوته، فإن كانت متماسكة فذلك سيؤدي إلى قوة المجتمع، أما إذا كانت تلك الأسرة مفككة فذلك يعني انهيار دورها الرئيسي في بناء مجتمع متماسك، فالخلافات الأسرية تؤدي إلى ضعف الرقابة على الأبناء، وبالتالي انحرافهم وسهولة استغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية، إضافة إلى عدد من العوامل الاجتماعية التي قد تدفع إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية المتمثلة في البطالة والفقر، وغياب القيم الاجتماعية، مما يسهل على التنظيمات الإرهابية استغلال هذه الأوضاع وتجنيد مثل هؤلاء الأفراد، وغرس قيم جديدة متطرفة فيهم تتعارض مع قيم المجتمع، وهنا ما يجعل الجرائم الإرهابية التي يكلف التنظيم الإرهابي أحد عناصره القيام بها وتنفيذها تجد قبولًا سريعًا في تحقيقها[3]، فكل هذه العوامل يمكن أن تؤدي بالأفراد إلى ممارسة الإرهاب كأحد الحلول لعلاج مشكلاتهم.

ثالثًا : الدافع الثقافي :

تستطيع الدوافع الثقافية أن تؤثر على فكر الإنسان وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، حيث انتشرت ثقافات متعددة ومتناقضة على مستوى العالم أثرت في لجوء الفرد إلى الإرهاب، وقاد الصراع الثقافي كثيرًا من الدول إلى وجود هويات ثقافية مختلفة تمثل مختلف التيارات الأيديولوجية والعقائدية، والتي لا يربط بينها قاسم مشترك واحد، وهذا من شأنه أن يغذي التطرف والحركات الإرهابية[4].

---

(1) يراجع في ذلك : دكتور. أحمد محمد رفعت – المرجع السابق – صـ 189.

(2) ينظر : دكتور. سامى جاد عبد الرحمن واصل – المرجع السابق صـ 128.

(3) يراجع في ذلك : دكتور. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف – الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف – مركز الدراسات والبحوث – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2006 – صـ 89.

(4) يراجع في ذلك : د. محمد مسعود قيراط – الإرهاب " دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – السعودية – الرياض – 2011 – صـ 69.

المطلب الثالث
الدوافع الدينية

إن الأصل في الديانات أنها تشجب الأعمال التي تدعو إلى العنف، وتدعو إلى السلام[1]، حيث أن الاختلافات الدينية والمذهبية كانت سببًا جوهريًّا للأنشطة الإرهابية، عندما تتركز أقليات دينية في منطقة معينة، لتمارس عقائدها الدينية بشكل مغاير ومخالف مع عقيدة الأغلبية، مما ينشأ الدافع لدى أفراد هذه الأغلبية لاستخدام الإرهاب ضد الأقليات التي تلجأ بدورها إلى تشكيل مجموعات إرهابية مضادة للدفاع عن وجودها وعقيدتها، حيث بدأ الغرب ينظر إلى الإسلام باعتباره العدو الأول لهم بعدَ زَوال خطر المد الشيوعي وانحصاره بانهيار الاتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة، وثم فقد أصبح المسلمون الآن هدفًا لجرائم الإرهاب التي تمارسها الدول الغربية ضدهم في كافة أنحاء العالم[2].

(1) قال تعالى " يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين" سورة البقرة – آية 208.

(2) ينظر: دكتور. سامى جاد عبد الرحمن واصل – المرجع السابق صـ 130.

الفصل الأول

التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

عانت المجتمعات البشرية عبر التاريخ من الإرهاب، وزادت حدة هذه المعاناة في العصر الحديث بعدما انتشرت هذه الظاهرة وتنوعت صورها حتى أصبحت مشكلة عالمية تمس جميع الدول، فهو نوع من الحرب المدمرة والوحشية غير المعلنة بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الفرد والدولة، يهدم السلام ويقوض دعائمه[1].

ولهذا فإن من الأهمية بمكان أن لجأت الدول إلى تأييد فكرة التعاون الدولي للقضاء على تلك الظاهرة، باستخدام كافة الوسائل الدولية المتاحة، حيث أن مواجهة آفة الإرهاب تتطلب اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل القضاء عليها سواء بالوقاية منها قبل حدوثها، أو بملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للأجهزة المختصة وتوقيع العقوبات الرادعة عليهم[2].

من هنا سعت الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة خاصة منظمة الأمم المتحدة إلى مكافحة جريمة الإرهاب وفق قواعد القانون الدولي العام، من خلال عقد عدة اتفاقيات دولية معنية بمكافحة الجريمة الإرهابية بين الدول، التي تهدف إلى توحيد وتنسيق الجهود، وتعزيز التعاون الدولي في سبيل الحد من انتشار الجرائم الإرهابية بكافة صورها وأشكالها التي أصبحت تستهدف جميع الدول، مما جعل التعاون في مكافحتها أمرًا حتميًا تفرضه قواعد القانون الدولي على عاتق جميع الدول بما لا يتناقض مع مبدأ السيادة[3].

وترتيبًا على ما تقدم سوف نوضح أشكال التعاون على مكافحة جريمة الإرهاب الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية المعنية، كل في مبحث مستقل.

---

(1) يراجع في ذلك : دكتور. عبد الرحيم صدقي – الإرهاب السياسي والقانون الجنائي – دار الثقافة العربية – القاهرة – 1985م – صـ صـ 89، 90.

(2) ينظر: دكتور. محمد أنور البصول – الاتصال وآثاره في عمليات الإرهاب – بحث مقدم في أعمال ندوة الإرهاب والعولمة – منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2002 – صـ صـ 273، 274.

(3) يراجع في ذلك : دكتور. أحمد أبو الوفا – مسئولية مرتكبي الأعمال الإرهابية في إطار التعاون الجنائي الدولي – بحث مقدم في المؤتمر الدولي حول الإرهاب " التحديات القانونية – المنعقد في جامعة القاهرة – بتاريخ 8 – 9 يوليو 2006 – صـ 177.

المبحث الأول
جهود الأمم المتحدة للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي

بدأت منظمة الأمم المتحدة في التعامل مع جريمة الإرهاب على أنه ظاهرة محلية وأن الدول التي تتعرض له لديها مشاكل داخلية أوجدت مثل هذه الظاهرة، إلى أن وقع الهجوم الإرهابي في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001[1]، والتي أحدث تغييرًا جذريًا في النظر إلى الإرهاب، وفى كيفية التعامل معه[2]، وقد بدأ الاهتمام بمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي إثر تفشي موجة العنف السياسي، وانتشار ظاهرة خطف الطائرات واحتجاز أعضاء البعثات الدبلوماسية على نحو خطير يودي بحياة المئات من المدنيين الأبرياء، ونظرًا لما تؤدي إليه أعمال العنف من توتر في العلاقات الدولية، وتقويض لدعائم الاستقرار بين الدول، وزعزعة السلام العالمي، وتهديد مصالح المجتمع الدولي وأمن وسلامة مرافقه الحيوية، وعلى رأسها وسائل النقل الجوي والمواصلات الدولية، مما أدى إلى ظهور بعض الجهود بهدف الوصول إلى نوع من التجريم الدولي لتلك الأعمال، وضمان توقيع العقاب الرادع على الفاعلين لها، وذلك عن طريق حث الدول على التعاون في مكافحة الإرهاب، وقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول مشفوعًا بتوصيات ترمي إلى توفير سبل التعاون الدولي من أجل القضاء السريع على ظاهرة الإرهاب الدولي[3]. من خلال مطلبين أساسيين تتناول في الأول: مطالبة الدول على التعاون في مكافحة الإرهاب، ثم نوضح في الثاني: إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب، وذلك على النحو التالي :

---

(1) وقع هذا الهجوم صباح يوم الثلاثاء 11 سبتمبر 2001 بواسطة مجموعة من الاشخاص قاموا باختطاف أربع طائرات مدنية أمريكية كانت تقوم برحلات داخلية استهدف مبنى مركز التجارة العالمي في نيويورك، ومبنى وزارة الدفاع في فرجينيا، متسببة في مقتل المئات من المدنيين. راجع : دكتور. أحمد حسين سويدان – الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية – منشورات الحلبى الحقوقية – بيروت – لبنان – 2005 – صـ 117.

(2) ينظر في ذلك : دكتور رشيد حمد العنزي – حقوق الإنسان في ظل الانتهازية الدولية " دارسة لأثر الحرب على الإرهاب على حقوق الإنسان" مجلة الشريعة والقانون – العدد 41 – 2010 صـ 102.

(3) يراجع في ذلك : دكتور. أحمد محمد رفعت – المرجع السابق – صـ 144.

المطلب الأول
مطالبة الدول على التعاون في مكافحة الإرهاب

حثت الأمم المتحدة المجتمع الدولي على التعاون فيما بينهم على تنسيق جهودها وتضافر إمكانياتها المختلفة لمنع وقوع العمليات الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها[1]، حيث قررت الأمم المتحدة في أواخر الستينات وأوائل السبعينات اللجوء إلى العمل المشترك من أجل الوصول إلى معالجة دولية فعالة لمنع وقوع العمليات الإرهابية عن طريق الاعتماد على آلية التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، إلى جانب اللوائح والقرارات الأممية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة التي سمت إلى مكافحة الإرهاب الدولي بكل صورة، وقد لجأت الدول إلى الأمم المتحدة لتنسيق جهودها لمكافحة الإرهاب عن طريق الجمعية العامة ومجلس الأمن من خلال القرارات المعنية التي صدرت في بدايتها في صورة إدانة وأعقبها وضع تدابير ودراسة لمكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها في محاولة للتوصل إلى تعريف محدد للعمل الإرهابي، والاتفاق على وسائل التعاون الدولي لمكافحته[2].

وتضم هذه الوثائق قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن الإرهاب.

أولاً : أهم القرارات الصادرة بإدانة وشجب الإرهاب :

1- قرار الجمعية العامة رقم 2551/ 24 لسنة 1969م[3].

حيث أعربت عن عميق قلقها لأعمال التدخل غير القانوني في عمليات الطيران المدني الدولي، وعن ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه العمليات؛ نظرًا لما يترتب عليها من تعريض حياة الأبرياء من المسافرين وموظفي الملاحة الحيوية للخطر، وقد طالبت الجمعية العامة من الدول ضرورة أن تتضمن تشريعاتها الوطنية أنظمة ملائمة لإجراءات قانونية وفعالة ضد أشكال التدخل غير المشروع ضد الطائرات المدنية، وكذلك العمل على إحالة مرتكبي هذه الأعمال إلى المحاكمة، كما تطالب جميع الدول بتقديم الدعم الكامل لجهود المنظمة الدولية للطيران المدني، وتدعو الدول إلى التصديق على اتفاقية طوكيو سنة 1963 والانضمام إليها[4].

---

(1) يراجع : دكتور. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي- المرجع السابق- ص280.

(2) ينظر في ذلك : دكتور. أسامة مصطفى ابراهيم- جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الاسلامي "دراسة مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت - لبنان- 2003- ص41.

(3) الوثيقة : Y.U.N.1969.795

(4) يراجع في ذلك : دكتور. أحمد محمد رفعت- المرجع السابق- صـ صـ 144، 145 وراجع أيضًا : دكتور. أسامة مصطفى ابراهيم - المرجع السابق- ص41.

2- قرار الجمعية العامة رقم 12645/ 25 لسنة 1970م[1].

وقد صدر هذا القرار بشأن التدخل في السفر الجوي المدني أو تحويل الطائرات، والذي أكدت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة تقديرها للدور الحيوي الذي يقوم به الطيران المدني في المحافظة على العلاقات الودية بين الدول، وكذلك المصلحة التي تعود على جميع الشعوب عندما تعمل بطريقة منتظمة وآمنة.

وتدين الجمعية العامة من خلال قرارها السابق ذكره جميع أعمال تغيير مسار الطائرات أو أي تدخل غير مشروع في وسائل النقل الجوي، مطالبة جميع الدول باتخاذ التدابير المناسبة للردع عن مثل تلك الأعمال أو منعها أو قمعها في نطاق اختصاصها في جميع المراحل، وتأمين ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم على نحو يتناسب مع خطورة الفعل، كما أدانت الجمعية أخذ الرهائن التي تنتج من الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، وتحث الجمعية العامة -من خلال قرارها السابق- الدول التي تهبط الطائرات المختطفة في إقليمها أن تبذل قصارى جهدها في عملية تأمين ركابها وملاحيها، وأن تعمل على تمكينهم من مواصلة رحلتهم بأسرع وقت ممكن، وأن تؤمن عودتها إلى أصحابها الذين لهم حق الملكية فيها، والعمل على اتخاذ إجراءات متفق عليها لقمع الأعمال التي يمكن أن تهدد أمن وسلامة النقل الجوي الدولي[2].

3-قرار مجلس الأمن الصادر في 9 سبتمبر 1970م.

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وقيام مجلس الأمن بمسئولياته؛ لم يهتم بالحوادث الإرهابية التي ارتكبت على مستوى العالم إلا عند المساس بأي مصلحة تخص الدول العظمى أو حلفائها[3]. حيث اتخذ مجلس الأمن قرارًا في 9 سبتمبر عام 1970م بشأن تغيير مسار الطائرات، والذي أعرب فيه عن قلقه البالغ من تهديد حياة الأبرياء، مناشدًا جميع الأطراف المعنية أن تطلق على الفور سراح جميع الركاب وملاحي الطائرة المختطفة دون شروط، ومطالبًا المجتمع الدولي أن يعمل على اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية للحد من وقوع مثل هذه الحوادث[4].

---

(1) الوثيقة: .DOC.UN.A/8176

(2) ينظر: د. هيثم أحمد حسن الناصري- خطف الطائرات "دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية" الطبعة الأولى - المؤسسة العربية للدراسات والنشر- 1976- ص135

(3) يراجع : دكتور. محمد عبد العزيز شكري- المرجع السابق- ص300

(4) ينظر في ذلك : دكتور. أحمد محمد فعت- الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة.....- المرجع السابق- ص145

4-قرار مجلس الأمن الصادر في 20 يوليو عام 1972م.

صدر هذا القرار من مجلس الأمن بالإجماع معربًا عن قلقه إزاء تهديد حياة الركاب والملاحين نتيجة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو غير ذلك من أعمال التدخل غير المشروع في الملاحة الجوية المدنية، مع ضرورة إنهاء الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مع التأكيد على الدول بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لردع تلك الأعمال ومنعها، واتخاذ إجراءات فعالة إزاء الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأعمال، كما دعا المجلس الدول إلى بذل الجهود وتدعيم التعاون في هذا المجال وفقًا للالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بضمان أعلى مستوى من الأمن والسلامة والثقة بمرفق الطيران المدني الدولي[1].

ثانيًا : أهم القرارات الصادرة باتخاذ تدابير منع الإرهاب :

1- قرار الجمعية العام رقم 27/3034 لسنة 1972م :

بدأت الجمعية بتغيير اتجاهها من الإدانة والشجب إلى المطالبة باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب من خلال قرارها الصادر في عام 1972 الذي أعربت فيه عن قلقها الشديد تجاه الأعمال الإرهابية التي تحدث من وقت لآخر، محدثة خسائر بشرية لا ذنب لها، مطالبة المجتمع الدولي بضرورة التعاون الدولي في اتخاذ تدابير فعالة للحيلولة دون حدوث مثل هذه الأفعال، مؤكدة على أهمية دراسة الأسباب التي أدت إلى ذلك بغية إيجاد حلول لهذه المشكلة في أقرب وقت ممكن، مفرقًا بين الإرهاب الدولي وحق تقرير المصير الذي أكدت عليه الجمعية العامة، لا سيما كفاح حركات التحرير الوطني طبقًا لمقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، مع حث الدول على أن تصبح أطرافًا في الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب[2].

2- قرار الجمعية العامة رقم 40/61 لسنة 1985م :

صدر هذا القرار بشأن حث الدول على التعاون من أجل مكافحة الإرهاب متضمنًا القلق العام من استمرار أعمال الإرهاب الدولي وما ينطوي عليه من إزهاق لأرواح بشرية بريئة، مع حث الدول الأعضاء فرادى أو بالتعاون مع الدول الأخرى، وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة على المساهمة في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، مطالبة الدول باتخاذ جميع

---

(1) يراجع : دكتور. علاء الدين راشد- الأمم المتحدة والإرهاب- دار النهضة العربية- القاهرة- 2006- صـ صـ 15، 16 وراجع : دكتور. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي- الإرهاب الدولي.....المرجع السابق- صـ صـ 234، 235.

(2) الوثيقة : DOC.UN.A 30/34

التدابير المناسبة على المستوى الداخلي للقضاء على مشكلة الإرهاب، مع الأخذ في الاعتبار تعديل تشريعاتها الداخلية لكي ينسجم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والعمل على منع إعداد أو تنظيم أعمال على أراضيها موجهة ضد الدول الأخرى، مؤكدة على الامتناع عن التحريض أو المساعدة أو المشاركة في الأعمال الإرهابية التي تكون موجهة ضد الدول الأخرى[1].

3- قرار مجلس الأمن الصادر في 28 سبتمبر عام 2001م :

حمل هذا القرار الرقم 1373 لسنة 2001 متضمنًا التأكيد على إدانة الهجمات الإرهابية التي وقعت في أمريكا في 11 سبتمبر عام 2001 موضحًا أن هذه الأعمال شأنها شأن أي عمل إرهابي يهدد السلام والأمن الدوليين، ويمنح الدولة التي تعرضت لأعمال إرهابية الحق في التصدي بجميع الوسائل- وفقًا لميثاق الأمم المتحدة- للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن، مطالبًا جميع الدول العمل معًا على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها من التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، مع التأكيد على المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال.

4-قرار مجلس الأمن الصادر في 28 أبريل عام 2004م :

في 28 من أبريل عام 2001 صدر القرار رقم 4956 من مجلس الأمن ليؤكد على وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من التسلح ومنع انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبه على أن تسوي جميع الدول الأعضاء بالوسائل السلمية ووفقًا للميثاق جميع المشاكل القائمة في هذا السياق التي تهدد أو تعطل المحافظة على الاستقرار.

كما أكد القرار على عزمه على اتخاذ الإجراءات الملائمة والفعالة ضد أي تهديد يتعرض له السلم والأمن الدوليان بسبب انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وذلك طبقًا لمسئولياته الرئيسية على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة[2].

---

(1) يراجع في ذلك: دكتور. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي- المرجع السابق- صـ صـ 236، 237.

(2) ينظر في ذلك : دكتور. محمود حجازي محمود- مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول- دار النهضة العربية- القاهرة- 2006- ص139 وما بعدها.

المطلب الثاني
إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب[1]

نظرًا لازدياد الأعمال الإرهابية وتنوعها بدأت الأمم المتحدة تنظر إلى مشكلة الإرهاب الدولي بشكل أكثر عمقًا تتميز بالشمول والاتساع، وذلك من تناول الإرهاب بمختلف صوره وأشكاله والأسباب التي تؤدي إليه، وبواعث مرتكبيه في محاولة للتوصل إلى حلول جذرية[2]. ظهر ذلك من خلال اجتماعات الجمعية العامة التي أصدرت قرارها رقم 3034 في 18 ديسمبر عام 1972م أنشئت من خلاله لجنة خاصة معنية بالإرهاب، لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول، على أن تتقدم إلى الجمعية العامة بتقرير مشفوعًا بتوصيات ترمي إلى توفير سبل التعاون الدولي من أجل القضاء على مشكلة الإرهاب.

وقد عقدت اللجنة المعنية أول اجتماعاتها بمقر الأمم المتحدة في الفترة من 16 يوليو إلى 11 أغسطس عام 1973م، لتقرر إنشاء ثلاثة لجان فرعية، تختص اللجنة الأولى بالقيام إلى تعريف محدد للإرهاب الدولي، على أن تتولى اللجنة الثانية دراسة الأسباب الكامنة وراء تفشي ظاهرة الإرهاب، وتختص اللجنة الثالثة ببحث التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي[3].

وسوف نوضح جهود اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي من خلال ثلاثة فروع رئيسية، وهي:

الفرع الأول
اللجنة الفرعية الأولي المعنية بتعريف الإرهاب

اجتمعت هذه اللجنة خلال الفترة من 1 إلى 2 أغسطس عام 1973م، حيث قامت بمناقشة مجموعة المقترحات المقدمة من دول عدم الانحياز، بالإضافة إلى فرنسا واليونان وهايتي وإيران ونيجيريا وفنزويلا، وأثناء المناقشات اقترحت بعض الدول الأعضاء في اللجنة إجراء دراسة متعمقة

---

(1) شكلت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب من عدد خمسة وثلاثون عضوًا تم اختيارهم من قبل رئيس الجمعية العامة، مراعيًا في ذلك التوزيع الجغرافي العادل.

ينظر: دكتور. أحمد محمد رفعت– الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة– المرجع السابق– ص176.

(2) يراجع : دكتور. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي– المرجع السابق– ص238.

(3)ينظر: دكتور. حسنين المحمدي– المرجع السابق– ص131.

للوصول الى تعريف محدد وشامل للإرهاب الدولي، في حين رأى البعض أن التعريف المحدد للإرهاب الدولي ليس ضروريًا، وأنه يفضل تعريف الأفعال الإرهابية الأكثر خطورة حتى يستطيع المجتمع الدولي وضع اتفاقية دولية تمنع وقوع مثل هذه الأعمال الإرهابية، بينما ذهب البعض من أعضاء اللجنة إلى أنه يجب لكي نصل إلى تعريف للإرهاب لا بد من توضيح الشروط التي يصبح العمل الإرهابي فيها دوليًا، لكن البعض كان له رأي آخر عندما ترتكب الأعمال الإرهابية من بعض الأفراد داخل الدولة لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، حيث اعتبرها البعض مشاكل داخلية للدولة المعنية، ولا تدخل ضمن أعمال الإرهاب الدولي، إلا أن البعض اعترض على ذلك لكون مثل هذه الأعمال تترتب عليها آثارٌ دولية، وبالتالي تقع تحت طائلة التدابير الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة الإرهاب الدولي.

كما أشار البعض إلى أن أي تعريف يتم التوصل إليه يجب ألا يمس حقوق الشعوب في تقرير المصير، والتأكيد على حق هذه الشعوب في استخدام الوسائل المتاحة لديها بما فيها القوة المسلحة. وفيما يتعلق بالإرهاب الذي تمارسه الدول؛ فقد ذهب البعض إلى أن العنف والرعب الذي يمارس بواسطة الدول ضد شعوب بأكملها بهدف السيطرة أو التدخل في شؤون الدول الداخلية، ينبغي أن تدخل في نطاق الإرهاب[1].

الفرع الثاني

اللجنة الفرعية الثانية المعنية ببحث الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي

اجتمعت هذه اللجنة خلال الفترة من 3 إلى 6 أغسطس عام 1973م، وقد ناقشت الجوانب المختلفة لعملها، وخاصة فيما يتعلق بأهمية دراسة أسباب الإرهاب الدولي والعلاقة بين هذه الأسباب وضرورة اتخاذ تدابير لمنع الإرهاب الذي يعرض حياة الأبرياء للخطر، فبحثت اللجنة أسباب الإرهاب الدولي، والإجراءات اللازمة لمناهضته، حيث أشارت اللجنة إلى أن أسباب الإرهاب الدولي تكمن في الاستعمار والعنصرية، والعدوان، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، والعنف الجماعي الناتج عن الطرد الجماعي للسكان، والاحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية على الموارد الطبيعية للدول النامية، وعدم العدالة الاجتماعية، وانتهاك حقوق الإنسان، فضلًا عن الفقر والجوع، فدراسة الأسباب هي شرط مسبق للتدابير التي ينبغي اتخاذها[2].

---

(1) يراجع في ذلك : دكتور. أحمد محمد رفعت– الارهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة.....– المرجع السابق– صـ صـ 179– 181.

(2) ينظر في ذلك : دكتور. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي– المرجع السابق– ص245 وما بعدها.

الفرع الثالث

اللجنة الفرعية الثالثة المعنية ببحث تدابير منع الإرهاب الدولي

اجتمعت هذه اللجنة خلال الفترة من 7 إلى 18 أغسطس عام 1973م، وقد ناقشت اللجنة المقترحات المقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز، وبعض الدول الأخرى، وقد أوصت اللجنة بضرورة الأخذ بتدابير عملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب، ومنها سرعة انضمام الدول للاتفاقيات الدولية التي تعالج بعض جوانب مشكلة الإرهاب، وإبرام معاهدات ثنائية تتضمن أحكامًا خاصة بتسليم أو محاكمة الإرهابيين الدوليين.

ويتضح من المناقشات التي دارت في اللجان الفرعية الثلاثة مدى انقسام الدول واختلاف وجهات نظرها حول تعريف الإرهاب والأسباب الكامنة وراءه، والتدابير الواجب اتخاذها لمنعه، وما زالت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي تواصل عملها طبقًا للتفويض الممنوح لها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034 الصادر في 18 ديسمبر عام 1972م[1].

(1)يراجع: دكتور. أحمد محمد رفعت– الارهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق– ص183 وما بعدها.

المبحث الثاني

مكافحة الإرهاب الدولي عن طريق الاتفاقيات

تعد الجرائم الإرهابية من أكبر الآفات المهددة للمجتمع الدولي بأسره؛ نظرًا للآثار السلبية التي تخلفها على جميع الدول، لذلك أصبحت مسألة مكافحة هذا النوع من الجرائم في جميع المحافل الدولية، لا سيما في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية المختصة، حيث تشكل أحد أهم الاهتمامات الرئيسية للمجتمع الدولي، ونظرًا لعجز الدول عن التصدي بشكل فعال لنشاطات الجريمة الإرهابية؛ ظهرت ضرورة التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة من خلال عقد المجتمع الدولي للعديد من الاتفاقيات الدولية، وتبني مجموعة من الآليات بهدف القضاء على هذه الظاهرة بجميع أشكالها، غير أن هذا التعاون القانوني لم يكن فعالًا بسبب عدم تطبيق الآليات القانونية التي سعت الاتفاقيات الدولية المعنية لإقرارها، مما أثر سلبًا على فعالية مثل هذه الاتفاقيات لمكافحة هذه الجريمة[1].

ومن خلال التوضيح السابق، سوف نتناول مكافحة الإرهاب الدولي على المستويين الدولي والإقليمي، كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

بعد أن أثبت الواقع العملي عجز الأجهزة الوطنية عن التصدي بشكل فعال للجرائم الإرهابية؛ نظرًا لأن هذه النوعية من تلك الجرائم يتم التخطيط لها وإعدادها في إقليم دول أخرى، الأمر الذي يجعل الدولة المعتدى عليها غير قادرة على التصدي بمفردها لمثل هذه الجرائم، مما جعل الدول تؤيد فكرة التعاون الدولي وتوسيع نطاقه رغم ما ينطوي عليه من انتقاص من سيادتها، وذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي ترمي إلى تجريم ومكافحة الأعمال الإرهابية بكافة صورها وأشكالها[2] وترتيبًا على ما تقدم نشطت الدول في إبرام الاتفاقيات على

---

(1) يراجع في ذلك : دكتور. عبد الله الأشعل– القانون الدولي لمكافحة الإرهاب– مكتبة الكتب العربية– القاهرة – 2003 – صـ صـ 220 وما بعدها ، دكتور. وائل أحمد علام– الحماية الدولية لضحايا الجريمة– دار النهضة العربية– القاهرة– 2004– ص48.

(2) ينظر: دكتور. سامي جاد عبد الرحمن واصل– المرجع السابق– ص327.

المستوى الدولي في مكافحة هذه الجريمة بكافة صورها للقضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها، وقد تنوعت الجرائم الإرهابية بين تخريب وتدمير وسائل المواصلات المدنية الدولية، وقتل الأفراد والأشخاص.

ومن أهم هذه الاتفاقيات :

أولا : اتفاقيات منع وقمع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد وسائل المواصلات المدنية الدولية[1]:

تعد وسائل المواصلات المدنية الدولية أهدافًا رئيسية للإرهاب الدولي، مما جعل المجتمع الدولي يكرس جهوده لمواجهة خطر مثل هذه الجرائم عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن منع وقمع الجرائم والأفعال الموجهة ضد هذه الفئة، وتمخضت هذه الجهود عن إبرام العديد من الاتفاقيات المعنية بهذا النوع، ومنها :

1- اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات[2]:

حددت هذه الاتفاقية الجرائم والأفعال التي تطبق عليها أحكامها وهي الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات التي تعد جرائم أو لا تعد جرائم، والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها، أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها، وكذلك الجرائم التي ترتكب أو الأفعال التي يقوم بها أي شخص على متن أي طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران، أو فوق سطح أعالي البحار، أو فوق أي منطقة أخرى تقع خارج إقليم أي دولة، وكذلك الاستيلاء غير القانوني على الطائرة[3].

ورغم الانتقادات التي وجهت للاتفاقية- حيث أنها لم تتضمن أي إلزام للدول المتعاقدة بمعاقبة جريمة اختطاف الطائرات المدنية بعقوبات رادعة، بل أنها لم تتطرق لمسألة العقوبة، حيث

---

(1) أشارت الاحصائيات الى وقوع 135 جريمة خطف جوي في الفترة من عام 1961 إلى عام 1969م- راجع في ذلك : دكتور. سمعان بطرس فرج الله- تغيير مسارات الطائرات بالقوة- بحث منشور في مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي- القاهرة- المجلد الثاني- 1970- ص76.

(2) وقعت هذه الاتفاقية في طوكيو في 14 سبتمبر عام 1963، وأصبحت سارية المفعول اعتبارًا من 4 ديسمبر عام 1969، وقد انضمت اليها مصر في 12 فبراير عام 1975 ينظر في ذلك: د. أحمد محمد رفعت- الارهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات..... المرجع السابق- ص90.

(3) يراجع في ذلك : دكتور. عبد الواحد محمد الفار- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق- ص472 وما بعدها، ودكتور. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي- الارهاب الدولي.....- المرجع السابق- ص118 وما بعدها.

تركت للدول حرية التصرف والتقدير[1]، وهذا يؤدي من وجهة نظرنا إلى ازدياد الجريمة عن طريق تغيير مسار الطائرة إلى دول لا تتسم تشريعاتها الجنائية بالشدة والصرامة، كما يؤخذ عليها أنها لا تلزم الدول التي تهبط فيها الطائرة المختطفة بقمع الاستيلاء غير المشروع من خلال تسليم خاطفيها إلى دولة الطائرة أو الدولة التي وقع فيها الاختطاف أو مقاضاة المختطف أمام محاكمها[2].

وغيرها من الانتقادات التي تعرضت لها- إلا أنها كانت تعد أولى الخطوات نحو قمع أعمال اختطاف الطائرات على المستوى الدولي، حيث تعد معاهدة للسلوكيات السوية أقرب منها إلى تحريم الأفعال الإرهابية الواقعة على الطائرة أثناء تحليقها في الجو[3].

2- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات[4]:

جاءت هذه الاتفاقية نتيجة القصور الذي شاب اتفاقية طوكيو عام 1963 عن تقديم حلول فعالة لمواجهة مشكلة الاستيلاء على الطائرات، مما جعل منظمة الطيران المدني الدولية تبحث عن وسائل كفيلة بتفادي هذا القصور، ومن أجل تدارك هذا النقص دعت المنظمة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بمدينة لاهاي بـ هولاندا لمناقشة مشروع الاتفاقية الذي أسفر عن عقد الاتفاقية عام 1970 لردع جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات من خلال وضع تشريع يحدد الأفعال المكونة لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واختصاص المحاكمة والعقاب عليها من خلال النص في التشريعات الوطنية[5].

ورغم أن اتفاقية لاهاي عام 1970 تُعد خطوة هامة في مجال التصدي لجريمة خطف الطائرات؛ إلا أنه توجد بعض الملاحظات عليها، أهمها أنها لم تعالج بعض الجرائم المرتبطة بسلامة الطيران المدني، كمهاجمة الطائرة الرابضة على أرض المطارات، أو الاعتداء على منشآت

---

(1) ينظر : دكتور. أسامة مصطفى إبراهيم – جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي والفقه الإسلامي- المرجع السابق- ص93.

(2) يراجع : د. أحمد محمد رفعت – المرجع السابق- ص93.

(3) يراجع : دكتور. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر- الجريمة الارهابية- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- 2005- ص17.

(4) وقِّعت هذه الاتفاقية لاهاي في 16 ديسمبر 1970، ودخلت دور النفاذ في 14 أكتوبر 1971 وقد انضمت إليها مصر في 28 فبراير 1975- ينظر : دكتور أحمد محمد رفعت- المرجع السابق- ص94.

(5) يراجع في ذلك : دكتور. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي- الارهاب الدولي.....- المرجع السابق- ص127 وما بعدها.

الطيران المدني في المطارات، وحالات الاستيلاء على الطائرات من خارجها سواء باستعمال طائرات حربية أو استخدام الصواريخ التي توجه إلى الطائرات[1].

3- اتفاقية جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني[2]:

جاءت هذه الاتفاقية لتكمل النقص الذي شاب اتفاقية لاهاي 1970، حيث دعت منظمة الطيران المدني الدولية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي من أجل دراسة مشروع اتفاقية بشأن منع وقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وحمايته من العنف والتخريب[3].

حيث تعد هذه الاتفاقية تكرارًا لما ورد في اتفاقية لاهاي 1970 فيما عدا بعض أحكام الطيران المدني الدولي، يسبب أو يحتمل أن يسبب الموت او الجراح البالغة، أو يدمر أو يلحق الضرر الجسيم بخدمات أحد المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، أو طائرة ليست في الخدمة داخل المطار، أو يحدث اضطرابًا في خدمات المطار، وذلك إذا عرض الفعل أمن وسلامة المطار للخطر، أو كان من شأنه ذلك[4].

مما يتضح أن اتفاقية قمع التدخل في خدمات الطيران المدني الدولي تغطي فقط أفعال الاختطاف غير المشروع للطائرة، بينما يوجد هناك أفعال اختطاف مشروعة لم تتناولها الاتفاقيات الثلاث، مما يوضح مدى عجز هذه الاتفاقيات عن معالجة جريمة الإرهاب الدولي والقضاء عليها بشكل جذري[5] .

ثانياً : اتفاقيات منع وقمع الأعمال الإرهابية الموجهة للأشخاص :

لم تقتصر الجهود الدولية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي على منع وقمع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد وسائل المواصلات المدنية الدولية، بل امتدت تلك الجهود لتشمل منع وقمع الأعمال الإرهابية الموجهة إلى الأشخاص، سواء العاديين أو المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك

---

(1) ينظر في ذلك : دكتور. محمد المجذوب- خطف الطائرات في الممارسة والقانون المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- معهد البحوث والدراسات العربية- القاهرة – 1974- ص172.

(2) وقِّعت هذه الاتفاقية في مونتريال بكندا في 23 سبتمبر 1971م، ودخلت حيز النفاذ في 26 يناير 1973م ، وقد صدقت عليها مصر في 20 مايو 1975. يراجع في ذلك : دكتور . أحمد محمد رفعت – الإرهاب الدولي- المرجع السابق- ص100.

(3) يراجع : دكتور. عبد الواحد محمد الفار- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها- المرجع السابق- ص499.

(4) يراجع : دكتور. عبد الواحد محمد الفار- المرجع السابق- ص499 وما بعدها.

(5)ينظر: دكتور. أحمد محمد رفعت- الارهاب الدولي.....- المرجع السابق- ص108.

المبعوثين الدبلوماسيين، ورؤساء الدول والحكومات[1] وذلك من خلال تعاون الدول الأطراف فيما بينها، واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقًا لقوانينها؛ لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد حياة وسلامة أشخاص الدولة، طبقًا لقواعد القانون الدولي، مع إلزام الدول بإدراج مثل هذه الجرائم في تشريعاتها الوطنية.

وقد تمخضت هذه الجهود عن إبرام العديد من الاتفاقيات المعنية، ومنها :

1- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين[2]:

تعتبر هذه الاتفاقية نتيجة حتمية للجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة؛ لحماية أمن وسلامة أعضاء البعثات الدبلوماسية من مخاطر الأعمال الإرهابية، حيث تهدف إلى تكليف وزيادة التزامات الدول في مجال حماية الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية، وهم: رؤساء الدول، بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى طبقًا لدستور الدولة في حالة وجود أحدهم في دولة أجنبية، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يكونون في صحبتهم، كذلك كل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية لدولة، وكل موظف أو شخصية رسمية، أو أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية يتمتع طبقًا للقانون الدولي بحماية خاصة ضد أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته أو أفراد أسرته، أو ضد وسائل انتقاله بحماية خاصة. مما يتضح أن الاتفاقية قد حددت الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية تاركة تقدير أمر العقوبة للقوانين الداخلية للدول[3].

---

(1) يراجع : دكتور. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي- الإرهاب الدولي.....- المرجع السابق- ص149.

(2) تمت الموافقة على هذه الاتفاقية ف 14 ديسمبر 1973، ودخلت حيز النفاذ في 20 فبراير 1977، وقد انضمت مصر الى هذه الاتفاقية في 25 يونيو 1986م. يراجع : د. أحمد محمد رفعت- المرجع السابق- ص77.

(3) يراجع في ذلك : دكتور. أحمد أبو الوفا محمد- ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام- مجلة البحوث والدراسات العربية- معهد البحوث والدراسات العربية- العدد السابع عشر والثامن عشر- 1990- ص91، ويراجع: دكتور. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي- المرجع السابق- ص 151 وما بعدها.

2- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن[1]:

في تطور آخر من سلسلة تطورات أنشطة الإرهاب الدولي، اتجه الإرهابيون إلى الأفراد العاديين واعتبارهم مجرد وسائل للضغط على جماعات وأشخاص أخرى للقيام بعمل أو الامتناع عنه، وذلك عن طريق خطف واحتجاز الرهائن[2].

وقعت هذه الاتفاقية في نيويورك عام 1979م، حيث تقدمت الحكومة الألمانية بطلب إلى الجمعية العامة تطلب فيه إدراج جريمة أخذ الرهائن واحتجازهم على جدول أعمالها على إثر قيام مجموعة إرهابية باحتلال السفارة الألمانية في استكهولهم[3]. وقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية جريمة أخذ الرهائن بأنها قيام شخص بالقبض على شخص واحتجازه والتهديد بقتله أو إيذاؤه، أو الاستمرار في احتجازه، وذلك لإجبار طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به كشرط للإفراج عن الرهينة، ويعد مرتكبًا لهذه الجريمة أيضًا أي شخص يشرع في ارتكاب عمل من هذه الأعمال، أو يساهم في ارتكاب عمل من هذه الأعمال بوصفه شريكًا لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل[4].

ولكن يؤخذ على هذه الاتفاقية أن الأفعال الإجرامية الواردة في الاتفاقية تعد جرائم معاقبًا عليها في جميع التشريعات الجنائية لجميع الدول، ومن ثم لا توجد حاجة لتجريمها من خلال اتفاقية دولية[5] ، بالرغم من العيوب التي تخللت اتفاقيتي نيويورك لعامي 1973، 1979م، إلا أنهما يعتبران خطوة هامة في تكريس فاعلية القانون الدولي في شِقه الاتفاقي في مكافحة بعض الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص الطبيعيين.

---

(1)دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 3 يونيو 1983، وقد صدقت عليها مصر في 2 أكتوبر 1980م. ينظر: دكتور. أحمد محمد رفعت- المرجع السابق- ص80.

(2)يراجع في ذلك: دكتور. أحمد أبو الوفا محمد- ظاهرة الارهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام- المرجع السابق- ص91.

(3)راجع في ذلك: دكتور. أسامة مصطفى ابراهيم مضوي- المرجع السابق- ص66.

(4)يراجع: دكتور. أحمد محمد رفعت- المرجع السابق- ص82.

(5)ينظر: دكتور. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي- المرجع السابق- ص 188، 189

المطلب الثاني
الاتفاقيات الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب

تلعب المنظمات الإقليمية دورًا لا يقل أهمية عن منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية، حيث تسعى المنظمات الإقليمية إلى التنسيق بين الدول الأعضاء في محاولة لتوحيد جهودها للحد من مخاطر الأعمال الإرهابية، وذلك من خلال التنسيق والتعاون لمواجهة المنظمات الإقليمية في إبرام العديد من الاتفاقيات التي تضمنت سبل التعاون وآليات وتدابير مكافحة الإرهابية، كما ساهمت المنظمات الإقليمية في تقريب وجهات النظر بين الدول الأعضاء حول مفهوم الإرهاب الدولي بالإضافة إلى وضع التدابير الحاسمة للحد من مخاطر هذه الظاهرة وتداعياتها على الاستقرار العالمي.

وسوف نتناول على المستوى الإقليمي بعض الاتفاقيات التي أبرمت في كل من منظمة الدول الأمريكية، ومجلس أوربا، وجامعة الدول العربية.

أولاً : منظمة الدول الأمريكية :

نظرًا لتزايد أعمال العنف والهجمات التي استهدفت الدبلوماسيين والمبعوثين والخبراء العسكريين المتواجدين في أمريكا اللاتينية، مما دعا مندوبي الدول الأعضاء في تلك المنظمة إلى مناقشة خطورة هذه الأعمال الإجرامية الذي نتج عنها إبرام اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز ذات الأهمية[1].

واعتبار هذه الأعمال من الجرائم العامة الخطيرة التي يتعين مواجهتها بإجراءات مناسبة، بهدف منع وقوعها ومعاقبة مرتكبيها، حيث جاءت قاصرة على حماية أمن وسلامة الأشخاص المتمتعين بحماية دولية؛ وفقًا لقواعد القانون الدولي، دون تحديد من هم الأشخاص المشمولون بالحماية الدولية، فضلًا عن أن الاتفاقية ساوت بين أعمال العنف التي ترتكب لأسباب مشروعة وتلك المرتكبة لأسباب غير مشروعة، واعتبرتها أعمالا إرهابية[2].

---

(1) وقعت هذه الاتفاقية في واشنطن في 2 فبراير 1971، ودخلت حيز النفاذ في 8 مارس 1973م من خلال منظمة الدول الأمريكية. ينظر: د. أحمد محمد رفعت– الارهاب الدولي– المرجع السابق– ص74.

(2)ينظر في ذلك: دكتور. عبد الواحد محمد الفار– المرجع السابق– ص 550 وما بعدها ، ويراجع أيضًا : دكتور. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي– المرجع السابق– ص 160 وما بعدها.

ورغم ما وجه إلى هذه الاتفاقية من انتقادات؛ إلا أنها تعد خطوة إيجابية نحو تجريم الأعمال الإرهابية علي المستوي الإقليمي.

ثانيًا : دول مجلس أوربا :

اجتاحت أوربا في أوائل السبعينات حوادث إرهابية عديدة، مما ترتب عليه الحاجة إلى إعداد اتفاقية دولية للقضاء على هذه الظاهرة، تهدف إلى المساهمة في قمع أعمال الإرهاب عندما تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، واتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من الإدانة وتأمين خضوعهم للمحاكمة، وتطبيق عقوبات رادعة عليهم[1]. وفى إطار مجلس أوربا تمت الموافقة على عقد الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب[2]. وقد حددت الاتفاقية الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية، والتي ينبغي على الدول المتعاقدة عدم اعتبار هذه الأفعال بمثابة جرائم سياسية، أو كأفعال مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية حتى يسمح لهذه الدول بتسليم مرتكبيها إلى الدولة التي ارتكب الفعل الإرهابي على إقليمها؛ لمحاكمتهم أمام محاكمها وتوقيع العقوبات اللازمة عليهم[3]، حيث أن الدولة المعنية قد تمتنع عن تسليم مرتكب الفعل الإرهابي لأسباب معينة، من بينها كونه أحد مواطنيها، أو لأسباب أخرى دستورية أو قانونية، وفي هذه الحالة ينبغي عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس اختصاصها القضائي، وإحالة القضية إلى محاكمها لمباشرة الدعوى الجنائية ضد المتهم[4].

لكن يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها حذت حذو الاتفاقيات العالمية في كونها لم تتضمن تعريفًا للإرهاب، كذلك انتهاجها العمومية والتجديد عند تحديدها للأفعال المجرمة طبقًا لنصوصها، مما يفتح المجال لتعدد التفسيرات عند وضع هذا النص موضع التنفيذ، علاوة على ذلك نجد أن الاتفاقية الأوروبية لم تفرق بين أعمال الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي، وهو ما يجعل التعاون الدولي في هذا المجال بالغ الصعوبة[5].

---

(1) ينظر : دكتور. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – الإرهاب الدولي – المرجع السابق – صـ 261 وما بعدها.

(2) وقعت هذه الاتفاقية في ستراسبورغ بفرنسا في 27 يناير 1977م، ودخلت حيز النفاذ في 4 أغسطس عام 1978م. يراجع : د. أحمد محمد رفعت – المرجع السابق – صـ 66. وراجع أيضًا : دكتور. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – المرجع السابق – صـ 265.

(3) راجع : دكتور. عبد الواحد الفار – المرجع السابق – صـ 561.

(4) يراجع : المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية عام 1977.

(5) يراجع : دكتور. منتصر سعيد حمودة – الإرهاب الدولي "جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي" دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2006 – صـ .

ورغم الانتقادات وكونها إقليمية، إلا أنها تعد خطوة جادة وضرورية في مجال التعاون في مكافحة الإرهاب الدولي الذي يهدد أمن وسلامة الكثير من الدول والمجتمعات.

ثالثًا : جامعة الدول العربية :

لم تكن الدول العربية بمنأى عن الجهود المبذولة في إطار مكافحة الإرهاب الدولي، حيث استطاعت جامعة الدول العربية الإجماع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[1]. وقد عرفت الاتفاقية الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف لإلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[2].

ويحمد للاتفاقية أنها استثنت بعض الأفعال وأخرجتها من دائرة الإرهاب الدولي على سبيل الحصر، ومنها: الكفاح المسلح، وبعض الجرائم السياسية، مع الأخذ بتدابير المنع والقمع، بالإضافة إلى تعهد الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية.

لكن يؤخذ عليها أنها لم تفرض التزامات صريحة للدول بالعقاب على تلك الجرائم في قانونها الداخلي، كما أن الاتفاقية تحتاج إلى بروتوكول تعديلي لها لإضافة الكثير من الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي والتي دخلت حيز التنفيذ بعد إصدار الاتفاقية[3]، ورغم الانتقادات التي اعترت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، إلا أنه ورغم الانتقادات التي اعترت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، إلا أنه يجب الاعتراف أنها تعد جهدًا من جانب الدول العربية لا يمكن إنكاره، حيث تعد عملًا تشريعيًا لمواجهة الإرهاب الدولي على غرار ما قامت به البلدان الأمريكية والأوروبية، آملين في تطبيق نصوصها، ووضعها موضع التنفيذ.

---

(1) وقعت هذه الاتفاقية في القاهرة في 22 أبريل 1998، ودخلت حيز النفاذ في 7 مايو 1999، يراجع في ذلك : دكتور. علي بن فايز الجحني – أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب – الندوة العلمية الخمسون – أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الرياض – الفترة من 18 – 20 من شبان 1418هـ، 7 – 9– ديسمبر 1998م – إصدار مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العلوم الأمنية – 1999م – صـ صـ 274، 275.

(2) المادة 2/1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(3) يراجع : دكتور. علاء الدين راشد – المشكلة في تعريف الإرهاب – دار النهضة العربية – القاهرة – 2006 – صـ 77.

الفصل الثاني

الوسائل الدولية لمكافحة جريمة الإرهاب

منذ أن تفشت ظاهرة الإرهاب الدولي، وخلفت وراءها خسائر كبيرة في الممتلكات والأرواح، حرص المجتمع الدولي على ألا تفوته فرصة مواجهة هذه الظاهرة، من أجل التخفيف من آثارها الجسيمة على البشرية، وتعزيز السلام وتدعيمه بين الشعوب.

وقد نشطت الجهود الدولية بغية وضع حد لهذه الظاهرة بهدف مكافحتها وكبح جماحها، وذلك من خلال اختيار وسائل مناسبة في مجال مكافحة جريمة الإرهاب، وقد بات من الضروري تنسيق وتفعيل الجهود الدولية التي تنادي بملاحقة وتسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية، الأمر الذي يسهم بشكل فعال ومؤثر في منع وقمع مثل هذه الجرائم، فضلًا عن إقرار المسئولية الدولية على الدولة التي تخل بالتزاماتها الدولية.

وفى ضوء ما تقدم فسوف نتناول الوسائل الدولية لمكافحة جريمة الإرهاب من خلال تقسيمنا مبحثين أساسيين، نتناول في المبحث الأول: التعاون الدولي في تسليم مرتكبي العمليات الإرهابية، ثم نوضح في المبحث الثاني المسئولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي.

المبحث الأول
التعاون الدولي في تسليم مرتكبي العمليات الإرهابية

بعد أن أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الجرائم، سعى إلى وضع آليات محددة لمكافحتها والحد من آثارها السلبية التي بدأت تظهر على الساحة الدولية، خاصة في ظل اتساع نطاق هذه الجرائم وسهولة تنقل مجرمي العمليات الإرهابية عبر الحدود الوطنية للدول، فكان حتمًا على المجتمع الدولي أن يبذل جهدًا من أجل تضييق الخناق على العناصر الإرهابية، وعدم السماح لهم بالفرار من العقاب[1]، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الوسائل القضائية على غرار آلية تسليم مرتكبي العمليات الإرهابية وذلك في مطلب أول، والتعاون القضائي الدولي في مكافحة الإرهاب في مطلب ثان.

المطلب الأول
تسليم مرتكبي العمليات الإرهابية

نظرًا لخطورة جرائم الإرهاب وجسامة النتائج المترتبة عليها، فقد أصبحت عملية تسليم مرتكبي العمليات الإرهابية أمرًا ضروريًا للغاية[2].

إلا أن الدولة المعنية قد ترفض لأسباب معينة عملية تسليم مرتكبي العمليات الإرهابية؛ لكون المتهم أحد مواطنيها، أو لأسباب أخرى دستورية أو قانونية[3]؛ لذلك فإن عملية تسليم المجرمين وسيلة ضرورية للتعاون القضائي الدولي الذي يقضي بوضع الشخص المطلوب تحت أيدي السلطات المختصة في الدولة الطالبة؛ لكونه ارتكب جريمة أو صدر ضده حكم تريد تنفيذه[4]. وبما أن عملية تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية متعددة الجوانب، والأبعاد لذلك تتطلب البحث والدراسة في شروط التسليم في فرع أول، ثم إدراج قواعد التسليم في الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب الدولي في فرع ثان.

---

(1) يراجع : دكتور. صالح مصطفى البرغثي – قضية لوكيربي – دراسة في القانون الدولي – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة عين شمس – 1998م.

(2) يراجع : دكتور. سامى جاد عبد الرحمن واصل – المرجع السابق – صـ 338.

(3) ينظر : دكتور. أحمد محمد رفعت – الإرهاب الدولي..... – المرجع السابق – صـ 68.

(4) ينظر : دكتور. جمال سيف فارس – التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية والجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 2007 – صـ صـ 323، 324.

الفرع الأول
شروط تسليم مرتكبي العمليات الإرهابية

وضعت الدول مجموعة من الشروط والقواعد يتعين مراعاتها وقت التسليم سواء تلك التي تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، أو الشروط المتعلقة بنوع الجريمة محل التسليم.

أولًا : الشروط المتعلقة بجنسية الشخص المطلوب تسليمه :

المبدأ الغالب – في القانون الدولي العام – هو عدم تسليم الرعايا، فالشخص الهارب المطلوب تسليمه، لا يخلو من أحوال ثلاثة:

إما أن يكون من مواطني الدولة المطالبة، فهذه الحالة لا تثير أي مشكلة ويتعين فيها تسليم الهارب إلى الدولة التي تطلبه، متى توافرت شروط التسليم الأخرى[1]، وإما أن يكون الشخص الهارب المطلوب تسليمه من أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم من الرعايا الأصليين أو المتجنسين بجنسيتها؛ فهذه الحالة لا يتعين فيها التسليم، لكون الدولة حرة في محاكمة ومعاقبة كل شخص يحمل جنسيتها، تطبيقًا لمبدأ شخصية القوانين[2] ، والحالة الثالثة عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطنًا لدولة ثالثة، فهل يجب على الدولة المطلوب إليها استشارة دولة ذلك الشخص قبل الموافقة على تسليمه؟ أو تتخذ قرارها في هذا الشأن بدون هذه الاستشارة؟

ذهب رأي إلى أن هذه الاستشارة واجبة من باب المجاملة، بينما ذهب رأي آخر إلى أنه لا يوجد التزام على دولة الملجأ بوجوب هذه الاستشارة، إلا إذا ألزمت نفسها بذلك بناء على اتفاق ينص على ذلك صراحة[3].

---

(1) يراجع في ذلك : دكتور. عبد الغنى محمود – تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل – دار النهضة العربية – القاهرة – 1991 – صـ 23 وما بعدها.

(2) يراجع : دكتور جمال سيف فارس – المرجع السابق – صـ 329.

(3) ينظر : دكتور. عبد الغنى محمود. المرجع السابق. صـ صـ 31، 32.

ثانيًا : الشروط المتعلقة بنوع الجريمة محل التسليم :

إن من أهم الشروط التي يجب توافرها في الواقعة التي تستلزم التسليم :

1- أن تكون الجريمة فعلية:

بمعنى أن تكون الجريمة محل التسليم مُجرَّمة في الدولة الطالبة، والدولة المطلوب منها التسليم، فمن غير المعقول أن توافق دولة على تسليم شخص لمحاكمته على أفعال غير مجرمة طبقًا لقوانينها الداخلية[1].

2- أن تكون الجريمة على درجة من الجسامة:

فإذا كانت من الجرائم ذات الطبيعة التافهة، فلا تستحق التسليم من أجلها، لكن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم حول معيار الجسامة، فمنهم من اعتمد معيار التحديد النوعي للجرائم، ومنهم من اعتمد معيار الجزاء واجب التطبيق.

3- ألا تكون الجريمة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم:

لا يجوز تسليم المجرم الهارب إذا انقضت الدعوة الجنائية أو العقوبة بمضي المدة وفقًا لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم، وهذه قاعدة نصت عليها معاهدات التسليم وكذلك قوانين التسليم الوطنية[2].

4- ألا تكون من الجرائم المستثناه من التسليم :

حيث جرى العمل بين الدول على استثناء بعض الجرائم من التسليم، مثل الجرائم السياسية، حيث ظهر هذا المبدأ في غالبية معاهدات تسليم المجرمين[3]، كما نصت عليه مجموعة من التشريعات الداخلية، ودساتير الدول[4].

---

(1) يراجع في ذلك : دكتور. محمد الفاضل – التعاون الدولي لمكافحة الإجرام – مطبعة المفيد الجديدة – دمشق – سوريا – 1967 – صـ 84.

(2) ينظر : دكتور. عبد الغنى محود – المرجع السابق – صـ 37.

(3) راجع : المادة الرابعة من اتفاقية تسليم المجرمين بين جامعة الدول العربية1952، والمادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين 1957.

(4) ينظر: الدستور المصري الصادر في عام 1971م، الذى نص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين.

الفرع الثاني
قواعد التسليم في الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب الدولي

في إطار التعاون الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، سعت الدول من خلال الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الظاهرة الإرهابية إلى إدراج قواعد التسليم فيها، حيث عالجت هذه الاتفاقيات مسألة الأساس القانوني لتسليم المجرمين بين الدول الأطراف بواسطة إقرار مجموعة من المبادئ في هذا المجال، ألا وهي :

1- الجرائم الإرهابية واجبة التسليم :

نصت الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب الدولي، على ضمان التزام الدول المتعاقدة بتسليم مرتكبي هذه الجرائم الإرهابية في هذه الاتفاقيات، حيث تتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم، جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين فيما بينهم، وهو مبدأ أجمعت عليه كل الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، باستثناء اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات عام 1963م[1]. وقد نصت على هذا المبدأ أيضًا بعض الاتفاقيات الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي[2].

2- الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي كأساس قانوني للتسليم :

يتطلب التسليم عند بعض الدول وجود معاهدة للتسليم للموافقة على ذلك، فأخذت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي هذا الشرط بعين الاعتبار، وذلك بحلولها محل معاهدات التسليم عند غيابها بين الدول الأطراف، وهو مبدأ أجمعت عليه أغلب الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي[3].

---

(1) راجع في ذلك : اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات عام 1970، مادة (8)، اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية عام 1973، المادة (8)، الاتفاقية الدولية لمنع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1997، المادة (1/9)، الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب عام 1999. مادة (1/11)، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عام 2005، مادة (1/13).

(2) راجع في ذلك : الاتفاقية الأوربية تقمع الإرهاب عام 1977، مادة (4)، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب فمحاربته عام 1999، مادة (9).

(3) راجع في ذلك : اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات عام 1970، مادة (1/8)، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني عام 1971، مادة (1/8)، اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية عام 1973، المادة (1/8)، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

3- ضرورة مطابقة أحكام معاهدات التسليم لأحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي :

تضمنت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، مبدأ يقر بضرورة مطابقة أحكامها المتعلقة بتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي مع أحكام معاهدات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية معدلة بين هذه الدول[1]، أما على المستوى الإقليمي، فلم يتم الأخذ بهذا المبدأ سوى في اتفاقيتين، هما :

الاتفاقية الأوربية لمنع الإرهاب عام 1977م[2]. والاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب عام 1987م[3].

المطلب الثاني
التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإرهاب

إن ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم بما يتناسب مع جسامة جرمهم، سوف يؤدي إلى الحد من اقتراف مثل هذه الجرائم، إلا أن محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية يعتريها الكثير من العقبات التي من أهمها مسألة القضاء الجنائي المختص بإجراء هذه المحاكمة، وتوفير الرعاية لتنفيذ الأحكام القضائية[4].

ويتخذ التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإرهاب عدة صور، منها :

الإنابة القضائية الدولية، وسوف نتناولها في فرع أول، ومنها : آلية تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية المتعلقة بقضايا الإرهاب الدولي، وسوف نتناولها في فرع ثان.

عام 1998، المواد من 22 إلى 28، اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته عام 1999، مواد من (8 إلى 13).

(1) راجع في ذلك : الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1997، المادة (5/9)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام 1999، المادة (5/11)، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عام 2005، المادة (5/13).

(2) المادة (3) من الاتفاقية.

(3) المادة (3) من الاتفاقية.

(4) يراجع : دكتور. حسنين المحمدي – الإرهاب الدولي تجريمًا ومكافحة – المرجع السابق – صـ 155.

الفرع الأول
الإنابة القضائية الدولية

تأتي أهمية الإنابة القضائية كأحد أهم آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، فمن خلالها يمكن المساعدة بين الدول في أي إجراء قضائي، كالحصول على الأدلة واستكمال إجراءات التحقيق، وسماع الشهود، والقبض على مرتكبي الجريمة الإرهابية، وتسليم المطلوبين للعدالة لمحاكمتهم في الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها[1].

وقد أضحى تنفيذ طلبات الإنابة القضائية الدولية أمرًا شائعًا، وإجراء فيه تكريس لحاجة المجتمع الدولي إلى التعاون القضائي في مكافحة الجريمة الدولية بصورة عامة، والجريمة الإرهابية بصفة خاصة، وتأسيسًا على ذلك اتجهت أغلب الدول إلى الالتزام باحترام طلبات الإنابة القضائية الدولية، والنص على ذلك في تشريعاتها الوطنية، واتفاقيات التعاون القضائي الثنائية والمتعددة، بهدف الحيلولة من عدم توفير أي ملاذ آمن لمرتكبي الجرائم[2].

ورغم الأهمية البالغة التي تؤديها الإنابة القضائية الدولية في نطاق العلاقات الدولية، مما يجعل أداءها بالتبادل بين الدول ذا طبيعة ملزمة، إلا أن هذا الالتزام ليس مطلقًا، وإنما يدور في إطار عدد من الضوابط التي درجت الاتفاقيات الدولية المنعقدة في هذا المجال على النص عليها[3].

ومن الاتفاقيات الدولية التي ورد النص فيها على الإنابة في المسائل الجنائية المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1990م[4].

---

(1) ينظر في ذلك : دكتور. عكاشة عبد العال – الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2007 – صـ 14.

(2) يراجع في ذلك : دكتور. محمد الفاضل – التعاون الدولي لمكافحة الإجرام – المرجع السابق – صـ 216.

(3) ينظر : دكتور. عكاشة عبد العال – المرجع السابق – صـ صـ 18 – 19.

(4) راجع : المادة (4) من الاتفاقية.

وفي إطار ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، تضمنت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الظاهرة الإرهابية آلية الإنابة القضائية الدولية، باستثناء اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة عام 1963م[1].

وعلى المستوى الإقليمي، تضمنت الاتفاقيات المعنية بمكافحة جرائم الإرهاب الدولي هذه الآلية، ونصت على التزام الدول الأطراف بضرورة تنفيذ طلبات الإنابة القضائية الدولية، ومن هذه الاتفاقيات :

- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص، وما يتصل بها من أعمال الابتزاز ذات الأهمية الدولية عام 1971[2].
- الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب عام 1977م[3].
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته عام 1999م[4].

كما تم التأكيد على ضرورة تنفيذ طلبات الإنابة القضائية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن[5].

الفرع الثاني

آلية تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية المتعلقة بقضايا الإرهاب الدولي

إذا كانت إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجنائية، فإن مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي لا تقل أهمية عن ذلك، بل قد تزيد، فليس لهذا الحكم من قيمة إذا لم ينفذ، حيث أن عدم تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى يجعل كل الإجراءات التي اتخذت فيها عبثًا لا طائل منه.

---

(1) راجع : المادة (1/10) من اتفاقية لاهاي لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات 1970، والمادة (11) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني 1971، والمادة (1/10) من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية 1973.

(2) راجع : المادة (8) من الاتفاقية.

(3) راجع : المادة (1/8) من الاتفاقية.

(4) راجع : المادة (14) من الاتفاقية.

(5) راجع في ذلك : القرار رقم 1373 لسنة 2001، الفقرة (و)، القرار رقم 1390 لسنة 2002، الفقرة (8)، القرار رقم 1455 لسنة 2003، الفقرة (5)، القرار رقم 1526 لسنة 2004، الفقرة (20).

وانطلاقًا مما ذكر يتضح أهمية دراسة موضوع تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية المتعلقة بقضايا الإرهاب الدولي؛ نظرًا لتطور الإجرام الدولي بصورة عامة، وجرائم الإرهاب الدولي بصورة خاصة، وأملًا في تحقيق تعاون قضائي دولي فعال في ملاحقة الإرهابيين، وأصبح من الضروري القبول بفكرة تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من دولة أخرى كما لو كانت صادرة من قضائها الوطني، وتطبق هذه الأحكام دون الحاجة إلى إعطائها القوة التنفيذية، أو إخضاعها لشروط أخرى في الدولة المنفذة[1].

وعلى الرغم من أهمية التعاون في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية المتعلقة بقضايا الإرهاب الدولي، إلا أن الاتجاه الغالب في التشريعات الجزائية للدول هو عدم الاعتراف للحكم الجنائي الصادر عن دولة أجنبية بقوة تنفيذية في دولة أخرى، حيث تعد الاتفاقية الأوربية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية لسنة 1970 النموذج البارز في مجال الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية بصفة عامة، وفي مجال مكافحة الظاهرة الإرهابية نجد أن الاتفاقيات المعنية لم تتضمن آلية تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية باستثناء الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1997م[2]، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عام 2005م[3].

وعلى المستوى الإقليمي نجد أن الاتفاقيات المعنية بمكافحة جرائم الإرهاب الدولي لم تتضمن آلية تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، باستثناء اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب عام 2002[4].

مما يتضح أن التعاون القانوني والقضائي الدولي قد ظهر عاجزًا عن تكريس نظام رد فعال في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم، وتوقيع العقاب عليهم، إذ حالت العديد من العقبات دون التجسيد الفعلي للآليات القضائية التي سعى المجتمع الدولي لإقرارها وترسيخها وتفعيل دورها خاصة في ظل غياب المعالجة الموضوعية لظاهرة الإرهاب الدولي التي تسعى لتحليل الظواهر الإجرامية، والبحث عن أسباب ودوافع وظروف ارتكابها.

---

(1) يراجع: دكتور. جمال سيف فارس – المرجع السابق – صـ 101.

(2) راجع: المادة (13) من الاتفاقية.

(3) راجع: المادة (17) من الاتفاقية.

(4) راجع: المادة (1/10) من الاتفاقية.

المبحث الثاني
المسئولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي

يتكون النظام القانوني الدولي من مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية، التي تحدد حقوق وواجبات الدول، بحيث تلتزم كل دولة باحترام هذه القواعد والسير على مقتضاها، ويترتب على الإخلال بأحد هذه الالتزامات أو عدم تنفيذها بطريقة تضر بدولة أو بدول أخرى تحريك المسئولية الدولية تجاه الدولة المخالفة[1].

وهنا يثور التساؤل عن مدى مسئولية الدولة عن الأعمال الإرهابية التي ترتكبها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إذا أسفرت هذه الأعمال عن حدوث أضرار لدول أخرى في شخصها، أو في شخص رعاياها، أو في ممتلكاتهم، وللإجابة على ذلك يلزم علينا أن نوضح مدى مسئولية الدولة عن الجرائم الإرهابية وفقًا لقواعد القانون الدولي وذلك في مطلب أول، ثم نبين مسئولية الدولة عن الجرائم الإرهابية وفقًا للالتزامات التعاقدية وذلك في مطلب ثان.

المطلب الأول
مسئولية الدولة عن الجرائم الإرهابية وفقًا لقواعد القانون الدولي

إن جرائم الإرهاب غالبًا ما ينتج عنها إلحاق أضرار جسيمة برعايا أو ممتلكات الدولة المعتدى عليها، وهنا يثور التساؤل عن مدى مسئولية الدولة عن الجرائم الإرهابية وفقًا لقواعد القانون الدولي في حالة غياب نصوص اتفاقية بهذا الخصوص[2].

يلزم التنويه على أن القاعدة العامة تؤكد على تحمل الدولة تبعة المسئولية الدولية متى ارتكبت فعلًا غير مشروع دوليًا متى خالف قواعد القانون الدولي، حتى ولو كان القانون الداخلي يصنف الفعل نفسه بأنه مشروعٌ[3]، إلا أنه لا يوجد حتى الآن التزام دولي خاص بمنع وقمع ومكافحة الأعمال الإرهابية، مع وجود التزامات ومبادئ عامة للقانون الدولي تفرض على الدولة

---

(1) ينظر: دكتور. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – المرجع السابق – صـ 211.

(2) ينظر في ذلك : دكتور. سامى جاد عبد الرحمن واصل – المرجع السابق – صـ 372.

(3) يراجع في ذلك : دكتور. أحمد أبو الوفا – كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام – الطبعة الأولى – الجزء الثامن – دار النهضة العربية – القاهرة – 2001 – صـ صـ 12 – 13.

احترام سيادة واستقلال وسلامة أراضي الدول الأخرى، كما تحظر عليها عدم استخدام إقليمها، أو السماح باستخدامه للإضرار بالدول الأخرى[1].

وعلى ضوء ما تقدم، فسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، نتناول في الفرع الأول الشروط العامة للمسئولية الدولية، ثم نخصص الفرع الثاني مسئولية الدولة عن الإرهاب خارج إطار الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول
الشروط العامة للمسئولية الدولية

تتحمل الدولة تبعة المسئولية الدولية إذا ارتكبت فعلًا غير مشروع يتسبب عنه حدوث ضرر بشخص دولي آخر، سواء صدر الفعل من أحد رعاياها أو أي من السلطات التابعة للدولة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، وعليه فإن المسئولية الدولية تتحقق إذا توافرت مجموعة من الشروط، هي :

الشرط الأول : وجود عمل غير مشروع دوليًا[2].

لا تُسأل الدولة إلا إذا كان العمل الذي تشكو منه دولة أخرى مخالفًا لقواعد القانون الدولي العام، سواء كان هذا العمل إيجابيًا أو سلبيًا صادرًا عن فرد أو جهاز جماعي يمثلها، إذا كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام[3]. ومن المعلوم أن أحكام القانون الدولي تنبع من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة المعترف بها من الأمم المتمدينة، وتعد غالبية جرائم الإرهاب الدولي من قبيل الأعمال الإيجابية غير المشروعة، كقيام الدولة بتنظيم أعمال إرهابية ضد دولة أخرى، أو قيامها بالتحريض أو التمويل أو المساعدة أو المشاركة في أنشطة إرهابية موجهة ضد دول أخرى، وفي بعض الحالات قد تؤسس مسئولية الدولة على الامتناع، مثل تغاضي الدولة عن الأنشطة الإرهابية التي يتم تنظيمها داخل أراضيها بهدف توجيهها ضد دولة أخرى، حيث أن مسئولية الدولة في هذه الحالة تبني على أساس إهمال سلطات

---

(1) ينظر : دكتور. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – المرجع السابق – ص 214، 215.

(2) العمل غير المشروع هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، أو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي..... راجع : دكتور. ابراهيم العناني – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – 1979 – صـ 141.

(3) يراجع : دكتور. أحمد أبو الوفا – كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام – الجزء الثامن – المرجع السابق – صـ صـ 13، 14.

الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه الأعمال الإرهابية التي يتم التخطيط لها وتنظيمها داخل أراضيها[1].

الشرط الثاني : انتساب العمل غير المشروع إلى شخص دولي.

يجب أن ينسب الإخلال بالالتزام الدولي أو العمل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي، دولًا أو منظمات باعتبارها أشخاصًا اعتبارية تمارس نشاطها من خلال أشخاص طبيعيين يمثلون أجهزة هذه الأشخاص الدولية، وتقتضي قواعد المسئولية الدولية أن تنسب الأفعال غير المشروعة التي يأتيها هؤلاء الأشخاص الطبيعيون للأشخاص الدولية التابعين لها، وأن تتوافر صلة قانونية بين مرتكب الفعل غير المشروع وبين شخص القانون الدولي[2].

الشرط الثالث: أن يتسبب العمل غير المشروع في إلحاق الضرر بشخص دولي آخر.

إن حدوث الضر يعد من أهم الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لقيام المسئولية الدولية، وعليه فإنه يجب أن يثبت أن الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب لشخص دولي قد سبب ضررًا لشخص دولي آخر حتى تقوم المسئولية الدولية، ومن ثم فإن المسئولية الدولية لا تقوم تجاه الدولة التي ترتكب أعمالًا إرهابية – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – ضد دولة أخرى، إلا إذا ترتب على هذه الأعمال إلحاق ضرر بالدولة المعتدى عليها، وأن يكون حدوث هذا الضرر نتيجة حتمية وطبيعية للأعمال الإرهابية غير المشروعة التي ارتكبتها الدولة محل المسئولية[3].

فإذا ما توافرت شروط المسئولية، فإنه يترتب عليها التزام الشخص الدولي المسئول بإصلاح الضرر الذي تسبب في إحداثه، فضلًا عن مساءلتها جنائيًا عن تلك الأعمال.

الفرع الثاني
مسئولية الدولة عن الإرهاب خارج إطار الاتفاقيات الدولية

إذا كانت القاعدة أنه لا يوجد حتى الآن التزام دولي خاص بمنع وقمع ومكافحة الأعمال الإرهابية، إلا أن المبدأ والالتزام العام يقر بأن كل دولة تلتزم قانونًا بعدم اللجوء إلى أعمال الإرهاب الموجهة ضد سلامة وأمن واستقرار واستقلال الدول الأخرى، كما تلزم بعدم مساعدة أو تشجيع أو

---

(1) يراجع : دكتور. سامى جاد عبد الرحمن – المرجع السابق – صـ صـ 291 – 292.

(2) ينظر في ذلك : دكتور. صلاح هاشم – المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1991 – صـ 393.

(3) يراجع : دكتور سامى جاد عبد الرحمن واصل – المرجع السابق – صـ 412 وما بعدها.

تحريض الجماعات الإرهابية على ارتكاب مثل هذه الأعمال، أو السماح باستخدام إقليمها لإعداد العمليات الإرهابية أو التحضير لها، أو لإيواء الإرهابيين أو منحهم حق الملجأ[1]. وقد تأكد هذا المبدأ في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1954م، حيث نصت المادة الأولى على أن تعتبر الجرائم المخلة بأمن وسلم الإنسانية جرائم بمقتضى القانون الدولي يعاقب المسئول عنها[2]. ونجد المعنى نفسه في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 9 ديسمبر عام 1994، البند ثانيًا، فقرة (4) والمتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والذى يقضي بأن "الدول إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وغيرها من قواعد القانون الدولي العام ذات الصلة، يجب أن تمتنع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها، أو المساعدة، أو المشاركة فيها في أراضي دولة أخرى، وعن التغاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيع تلك الأنشطة[3].

وخلاصة القول أن الدول حتى في غياب نص خاص بالإرهاب الدولي تتحمل بالتزام دولي يفرض عليها عدم القيام بالأنشطة الإرهابية الموجهة ضد دولة أخرى، وعدم السماح باستخدام إقليمها الوطني لارتكاب مثل هذه الأعمال، وإذا كانت قواعد القانون الدولي لا تحدد على وجه الدقة الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من قبل دولة ما للوفاء بالتزامها الدولي بمكافحة أعمال الإرهاب، خاصة تلك التي تنطلق من إقليمها الوطني، إلا أنه يمكن الإشارة إلى بعضها بالاستعانة بما قررته الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، والقرارات التي وافقت عليها المنظمات الدولية، والاتفاقيات التي أبرمتها الدول، والتشريعات الوطنية التي وضعت خصيصًا لهذا الغرض[4].

---

(1) يراجع : دكتور. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – المرجع السابق – صـ 214 وما بعدها.

(2) ينظر : دكتور. وائل أحمد علام – مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية – دار النهضة – القاهرة – 2001 – صـ 97.

(3) راجع : دكتور. محمد أمير رضوان سيد – المرجع السابق – صـ 232.

(4) نقلًا عن : دكتور. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – المرجع السابق – صـ 219 وما بعدها.

المطلب الثاني
مسئولية الدولة عن الجرائم الإرهابية وفقًا للالتزامات التعاقدية

إن إبرام أي دولة لأي اتفاقية دولية يرتب عليها التزامًا دوليًا، استنادًا إلى قاعدة عامة ومستقرة في القانون الدولي وهى : "العقد شريعة المتعاقدين"، وعلى ذلك فإن الدولة عندما تقوم بالتعبير عن ارتضائها الالتزام النهائي بالاتفاقيات الدولية؛ فإن هذا التعبير هو تعبير عن إرادة حرة لهذه الدولة، يجري وفقًا لمتطلباتها الدستورية، ويترتب على ذلك، أن الدولة لا تستطيع الاحتجاج بالقواعد الدستورية وبالقانون الداخلي لتبرير عدم وفائها بالالتزامات المقررة في الاتفاقيات الدولية[1]. إذَن القانون الداخلي لا يمكن أن يكون مبررًا لانتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية التعاقدية[2]، وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقيات والالتزامات المتعلقة بشأن مكافحة الإرهاب ومنعه، لا تخرج عن هذا الإطار، فالإخلال بأحد الالتزامات الواردة في مثل هذه الاتفاقيات يرتب المسئولية الدولية تجاه الدولة المخلة[3].

وخير دليل على ذلك ما جاء في اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو عام 1963م، حيث ألزمت تلك الاتفاقية الدول الموقعة عليها بالقيام بالقبض على أي شخص مشتبه في ارتكابه على متن طائرة ما أحد الأفعال التي تعتبر مكونة لجريمة جسيمة طبقًا لقانون العقوبات في الدولة المسجلة فيها الطائرة أو الدولة التي يتبعها الشخص المقبوض عليه بحقيقة هذا الإجراء[4].

فالإخلال بالالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية يرتب مسئولية الدولة ويعرضها للجزاءات الدولية التي توقعها الأطراف الأخرى في الاتفاقية المتعاقد عليها، كما تلتزم الدولة المخلة بدفع التعويضات المناسبة للدول الأخرى أو لرعاياها إذا ترتب على تقاعسها عن تنفيذ التزاماتها حدوث أضرار[5].

---

(1) انظر في هذا الشأن: المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية التي تم إبرامها عام 1969م.

(2) يراجع : المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969م.

(3) يراجع : دكتور. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – المرجع السابق – صـ 213.

(4) يراجع في ذلك : المادة (3/2/13) من الاتفاقية المعنية.

(5) ينظر في ذلك : دكتور. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – المرجع السابق – صـ 214.

خـاتمـــة

من دراستنا لموضوع "نبذ الإرهاب الدولي كمبدأ من مبادئ وثيقة الأخوة الإنسانية" يتضح لنا مدى اهتمام المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي وملاحقة مرتكبيه، من خلال مجموعة من الإجراءات الجماعية المشتركة في إطار من التنسيق والتعاون الدولي، خاصة بعد أن أدركت الدول أن أجهزتها الداخلية عاجزة للتصدي بشكل فعال للأعمال الإرهابية باعتبارها صورة من صور العنف، فسعت إلى تأييد فكرة التعاون الدولي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، والعمل على تطوير الآليات القانونية لضمان ملاحقة مرتكبي جرائم الأعمال الإرهابية، إلا أن النتائج التي توصلت إليها تلك الاتفاقيات تتعلق بصفة أساسية في صعوبة وضع آليات فعالة في مكافحة الإرهاب الدولي في ظل غياب تعريف شامل ومتفق عليه على المستوى العالمي، وأمام هذه الصعوبة تظل هذه الآليات نسبية في مجتمع دولي تتضارب فيه المصالح بشكل كبير.

وقد وضح من خلال الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي عجزها في التوصل إلى تعريف موحد للظاهرة الإرهابية دون تشخيص الظاهرة في حد ذاتها، مما أدى إلى إنشاء ما يعرف بالجرائم الاتفاقية في موضوع الإرهاب الدولي، ضف إلى ذلك افتقاد النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات المعنية إلى القوة الإلزامية، مما أدى إلى الحد من فعالية تنفيذ القوانين وعدم الالتزام باحترامها من قبل الدول، مما شجع العناصر الإرهابية على استغلال ضعف الروابط القانونية والموضوعية والإجرائية لصالحها.

علاوة على ذلك، فإن الكثير من الدول لم تقم بالتصديق على هذه الاتفاقيات رغم مشاركتها في وضع مشاريعها – سواء العالمية منها أو الإقليمية – مما شكل نقصًا في مصداقية هذه الاتفاقيات على مستوى التعاون الدولي في مكافحة الأعمال الإرهابية.

ولكى تنعم البشرية بالأمن والسلم الدوليين؛ لا بد وأن تكتمل حلقات مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى العالمي من خلال عمل تكاملي وتعاون دولي على جميع الأصعدة، والعمل على تكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية.

لذلك من الطبيعي – بعد انتهاء البحث – أن نستخلص مجموعة من النتائج الآتية :

1- أن الإرهاب كصورة من صور العنف ظهر مع بداية الحياة الاجتماعية للبشر، ثم تطور إلى أن وصل إلى الحالة التي نحن عليها الآن.

2- يعد الإرهاب بمثابة تهديد لأمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي واستفزاز خطير للمشاعر الإنسانية والضمير العالمي وعامل من عوامل التوتر في العلاقات الدولية بين الدول والشعوب.

3- تعدد الأسباب والدوافع وراء ارتكاب الأعمال الإرهابية، ومنها الأسباب والدوافع السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، والدينية.

4- صعوبة التوصل إلى تعريف موحد وشامل للإرهاب على المستوى العالمي.

5- ضعف التعاون الدولي في ملاحقة مرتكبي العمليات الإرهابية رغم كثرة الاتفاقيات الدولية المعنية بذلك.

6- وقوع العديد من العمليات الإرهابية على المستوى الإقليمي والدولي؛ لعدم وجود آلية واضحة لمكافحة الجريمة الإرهابية.

وعلى ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، يقترح البحث بعض التوصيات التي تنصب حول تعزيز وتفعيل دور التعاون الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، وذلك على النحو التالي :

1- مطالبة المجتمع الدولي بعقد مؤتمر دولي تنظمه الأمم المتحدة يتم من خلاله وضع تعريف واضح ومحدد للإرهاب الدولي، تندرج في إطاره كافة أشكال الإرهاب.

2- ضرورة الإسراع إلى المصادقة على جميع الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، وإضفاء الطابع الإلزامي لها.

3- إبرام الاتفاقيات الدولية بين مختلف الدول بشأن تسليم المجرمين مرتكبي الأعمال الإرهابية.

4- إدراج الجرائم الإرهابية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في التعديلات المرتقب إجراؤها؛ لضمان توفير الحماية الجنائية العملية، ومعاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية أيًا كان مركزهم في السلطة.

5- إعادة الدور الحيادي لمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة في قيادة أي عمل دولي لمكافحة الإرهاب الدولي.

6- منح المحاكم الوطنية نوعًا من الاختصاص القضائي العالمي، حتى تتمكن من معاقبة جرائم الإرهاب أيًا كان مكان وقوعها، أو جنسية مرتكبيها.

7- تكثيف الجهود الدولية من أجل القضاء على أسباب ودوافع الإرهاب.

8- ضرورة وضع الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، حتى يمكن التمييز بين العنف النبيل والعنف الشرير.

9- التأكيد على أهمية إيقاظ الحس الديني والحاجة لبعثه مجددًا في نفوس الأجيال الجديدة عن طريق التربية الصحيحة، والتنشئة السليمة، والتحلي بالأخلاق، والتمسك بالتعاليم الدينية القويمة، لمواجهة النزاعات الفردية والأنانية والصدامية، والتطرف، والتعصب الأعمى بكل أشكاله وصوره.

وأخيرًا، لتكن وثيقة الأخوة الإنسانية – من أجل السلام العالمي والعيش المشترك، دعوة للتصالح والتآخي بين جميع الشعوب المؤمنة بجميع الأديان، وكل الأشخاص ذوي الإرادة الصالحة؛ لنبذ العنف البغيض والتطرف الأعمى، بغية الوصول إلى سلام عالمي ينعم به الجميع في هذه الحياة.

تم بحمد الله

قائمــة المراجــع

- **القرآن الكريم**
- إبراهيم العناني – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – 1979م.
- الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر " دراسة نظرية على الأحداث الدولية الجارية" (لوكيربي – الاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية) الطبعة الأولى – بدون دار نشر — 2002/2001.
- د. أحمد أبو الوفا – كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام – نظرية الضمان أو المسئولية الدولية في الشريعة الإسلامية الطبعة الأولي – الجزء الثامن – دار النهضة العربية – القاهرة – 2001.
- د. أحمد أبو الوفا – كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام – موقف الإسلام من ظاهرة الإرهاب الدولي – الطبعة الأولي – الجزء الثاني عشر – دار النهضة العربية – القاهرة – 2001.
- د. أحمد جلال عز الدين – الإرهاب والعنف السياسي – كتاب الحرية – الحرية للطبع والنشر – 1986م.
- د. أحمد حسين سويدان – الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية – منشورات الحلبى الحقوقية – بيروت – لبنان – 2005م.
- د. أحمد عطية الله – القاموس السياسي – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – القاهرة – 1986م.
- د. أحمد محمد رفعت – الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة – دار النهضة العربية – القاهرة – 1993م.
- د. أسامة مصطفى إبراهيم – جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – 2003م.
- د. جمال جرجس مجلع – المشاركة الشعبية لمواجهة الإرهاب – بدون دار نشر – 2006م.
- د. جمال سيف فارس – التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية – دار النهضة العربية – القاهرة – 2007م.

- د. حسنين المحمدي – الإرهاب الدولي تجريمًا ومكافحةً – دار النهضة العربية – القاهرة – 2007م.
- د. رجب عبد المنعم متولي – حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام "دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية" – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – 2004/2003.
- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل – إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – 2008.
- د. صلاح الدين عامر – المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام – دار الفكر العربي – القاهرة – 1977م.
- د. صلاح هاشم – المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية – القاهرة – 1991م.
- د. صوفي أبو طالب – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – دار النهضة العربية – القاهرة – 2007م.
- د. عبد الرحيم صدقي – الإرهاب السياسي والقانون الجنائي – دار الثقافة العربية – القاهرة – 1985م.
- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – الإرهاب الدولي "مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية" – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – 1986.
- د. عبد الغني محمود – تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل – دار النهضة العربية – القاهرة – 1991م.
- د. عبد الله الأشعل – القانون الدولي لمكافحة الإرهاب – مكتبة الكتب العربية – القاهرة – 2003م.
- د. عبد الواحد محمد الفار – الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها – دار النهضة العربية – القاهرة – 1996م.
- د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر – الجريمة الإرهابية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2005م.
- د. عكاشة عبد العال – الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2007م.

- د. علاء الدين راشد – المشكلة في تعريف الإرهاب – دار النهضة العربية – القاهرة – 2006م.
- د. محمد الفاضل – التعاون الدولي لمكافحة الإجرام – مطبعة المفيد الجديدة – دمشق – سوريا – 1967م.
- د. محمد عبد الواجد الجميلي – ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسئولية والأنظمة التعويضية – دار النهضة العربية – القاهرة – 2002م.
- د. محمد عزيز شكري – الإرهاب الدولي "دراسة قانونية ناقدة" – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – 1991م.
- د. محمود حجازي محمود – مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول – دار النهضة العربية – القاهرة – 2006م.
- د. محمود سلام زناتي – موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – المطبعة العربية الحديثة – 1977م.
- د. مدحت رمضان – جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي – دار النهضة العربية – القاهرة – 1995م.
- د. منتصر سعيد حمودة – الإرهاب الدولي "جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي" – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – 2006م.
- د. نبيل أحمد حلمي – الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون سنة نشر.
- د. هيثم أحمد حسن الناصري – خطف الطائرات – دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية – الطبعة الأولى – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – 1976م.
- د. وائل أحمد علام – الحماية الدولية لضحايا الجريمة – دار النهضة العربية – القاهرة – 2004م.

المجلدات والبحوث والوثائق

- د. أحمد أبو الوفا – مسئولية مرتكبي الأعمال الإرهابية في إطار التعاون الجنائي الدولي – بحث مقدم في المؤتمر الدولي حول الإرهاب " التحديات القانونية" المنعقد في جامعة القاهرة – الفترة من 8 – 9 يوليو 2006م.
- د. أحمد أبو الوفا محمد – ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام – مجلة البحوث والدراسات العربية – معهد البحوث والدراسات العربية – العدد 17، 18 – السنة 1990م.
- د. أسامة الغزالي حرب – الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث – سلسلة حوار لمركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية – القاهرة – 1986م.
- د. خضر الدهراوي – إنشاء الإرهاب الدولي – مجلة السياسة الدولية – العدد (77) – يوليو 1984م.
- د. رشيد حمد العنزي – حقوق الإنسان في ظل الانتهازية الدولية – دراسة لأثر الحرب على الإرهاب على حقوق الإنسان – مجلة الشريعة والقانون – العدد (41) – السنة 2010م.
- د. سمعان بطرس فرج الله – تغيير مسارات الطائرات بالقوة – بحث منشور في مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي – القاهرة – العدد (2) السنة 1970م.
- د. عبد العزيز العجيزي – خطف الطائرات بين المنطق الثوري والأمن الدولي – مجلة السياسة الدولية – أكتوبر 1970م.
- د. عبد العزيز محمد سرحان – حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد 29 – السنة 1973م.
- د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف – الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف – مركز الدراسات والبحوث – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2011م.
- د. علي بن فايز الجحني – أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب – الندوة العلمية الخمسون – أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الرياض – الفترة من 18 –20 من شعبان

1418هـ - 7 – 8 ديسمبر 1998م – مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية 1999م.

- د. محمد المجذوب – خطف الطائرات في الممارسة والقانون – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة 1974م.
- د. محمد أنور البصول – الاتصال وآثاره في عمليات الإرهاب – بحث مقدم في أعمال ندوة الإرهاب والعولمة – مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2002م.
- د. محمد مسعود قيراط – الإرهاب "دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته – مركز الدراسات والبحوث – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2011م.
- وثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك.

الرسائل العليمة

- د. صالح مصطفى البرغثي – قضية لوكيربي "دراسة في القانون الدولي" – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة عين شمس – 1998م.
- د. عبد الرؤف جاد حسين عيوش – الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م – دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة أسيوط – 2008م.
- د. محمد أمير رضوان سيد – الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته "دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة عين شمس – 2012م.
- د. محمد مؤنس محب الدين – الإرهاب في القانون الجنائي – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة المنصورة – 1983م.

الفهــرس

الموضـــــــــــوع	الصفحة
مقــدمـــــــــة	**1**
الفصل التمهيدي : المدخل القانوني لدراسة الظاهرة الإرهابية	**4**
المبحث الأول : التطور التاريخي للإرهاب الدولي	**5**
المبحث الثاني : ماهية الإرهاب الدولي	**7**
المطلب الأول : تعريف الإرهاب	**7**
المطلب الثاني : صور الإرهاب	**14**
المبحث الثالث : دوافع الإرهاب الدولي	**18**
المطلب الأول : الدوافع السياسية	**18**
المطلب الثاني : الدوافع المجتمعية	**19**
المطلب الثالث : الدوافع الدينية	**21**
الفصل الأول : التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب	**22**
المبحث الأول : جهود الأمم المتحدة للقضاء على ظاهرة الإرهاب	**23**
المطلب الأول : مطالبة الدول على التعاون في مكافحة الإرهاب	**24**
المطلب الثاني : إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب	**28**
المبحث الثاني : مكافحة الإرهاب الدولي عن طريق الاتفاقيات	**31**
المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب	**31**
المطلب الثاني : الاتفاقيات الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب	**37**
الفصل الثاني : الوسائل الدولية لمكافحة جريمة الإرهاب	**40**

المبحث الأول : التعاون الدولي في تسليم مرتكبي العمليات الإرهابية	**41**
المطلب الأول : تسليم مرتكبي العمليات الإرهابية	**41**
المطلب الثاني : التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإرهاب	**45**
المبحث الثاني : المسئولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي	**49**
المطلب الأول : مسئولية الدولة عن الجرائم الإرهابية وفقًا لقواعد القانون الدولي	**49**
المطلب الثاني : مسئولية الدولة عن الجرائم الإرهابية وفقًا للالتزامات التعاقدية	**53**
خـاتمـــــــة	**54**
قائمة المراجع	**57**
الفهـــــــرس	**63**